الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

التاريخ: ٢٠٠٢/٣/٢٠
المرجع: ١٩١/ص/٢٠٠٢

حضرة أمين عام مجلس الوزراء
الدكتور سهيل بوجي المحترم

الموضوع: مشروع قانون يرمي الى إعادة تنظيم التفتيش المركزي.
المرجع: جدول أعمال مجلس الوزراء.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وعطفاً على الكتابين المبلغين اليكم، الأول رقم الصادر ١٦١/ص تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٥ الموقع من وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بإحالة مشروع القانون الرامي الى إعادة تنظيم التفتيش المركزي، والثاني الموقع من رئيس التفتيش المركزي لذات الغرض (رقم الصادر ٤١/ص تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦).

وحيث انه تبين، وبعد التداول في مشروع القانون موضوع البحث، ضرورة إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه، بالتوافق بيننا، ووفقاً لما يلي:

اولاً: المادة الثانية – البند (أ)– الفقرة (٢)

◄ **النص الوارد في مشروع القانون:**

تقييم أداء الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات في وضعها الراهن، لا سيما لجهة: التثبت من حسن استعمال الموارد البشرية، والمالية والتجهيزات، **وتقييم المشاريع والبرامج وخطط العمل الجاري تنفيذها**، للتأكد من تحقيقها للأهداف المحددة لها، **بفاعلية وكفاية وتوفير، ومن نواحي الجودة والإنتاجية والمردود وإيداع مجلس الوزراء نسخة عن هذا التقييم.**

R:\AKLC\CM\060302a.doc

◄ **النص الجديد:**

تقييم إداء الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات في وضعها الراهن، لا سيما لجهة التثبت من حسن استعمال الموارد البشرية، والمالية، والتجهيزات، وحسن تنفيذ المشاريع والبرامج وخطط العمل الموضوعة، للتأكد من تحقيقها للأهداف المحددة لها، وإيداع ديوان المحاسبة نسخة عن هذا التقييم.

مبررات التعديل: للحؤول دون التعارض مع الصلاحيات التي سوف يتولاها ديوان المحاسبة من خلال دوره في الرقابة المؤخرة.

ثانياً: المادة الثالثـــة

◄ **النص الوارد في المشروع:**

يتألف التفتيش المركزي مـــن:

Δ ...

Δ ...

Δ بند (ج) مصلحة الشؤون الإدارية

Δ بند (د) مصلحة الشؤون القانونية

Δ بند (هـــ) الجهاز المعاون للرئيس

◄ **النص الجديد:**

يتألف التفتيش المركزي مـــن:

Δ ...

Δ ...

Δ بند (ج) مصلحة الشؤون الإدارية

Δ بند (د) مصلحة الشؤون القانونية

شارع جورج بيكو – بناية ستاركو – الطابق الخامس – هاتف: ٣٧١٥٩٦/٧/٨ – ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ – فاكس: ٣٧١٥٩٩ – مكتب الوزير: ٣٧١٥٠٥/٦

مبررات التعديل: لا حاجة للنص، في متن القانون، على جهاز معاون للرئيس. اذ يستطيع رئيس التفتيش المركزي، وكما هو حاصل منذ تاريخ تأسيسه، تسمية جهاز معاون بقرار منه، وفي ذلك أقصى درجات المرونة.

ثالثاً: المادة الخامسة (شروط تعيين رئيس التفتيش المركزي)

◄ **النص الوارد في المشروع: بند(١) فقرة (ج)**

الا يكون قد شغل في السنوات الخمس التي سبقت تعيينه، منصباً إنتخابياً سياسي الطابع. **وان يتمتع بالكفاءة العالية والأخلاق المشهود لها.**

◄ **النص الجديد:**

"ألا يكون قد شغل في السنوات الخمس التي سبقت تعيينه ، منصباً انتخابياً سياسي الطابع".

مبررات التعديل: لا حاجة للإبقاء على النص المتعلق "بالكفاءة العالية والأخلاق المشهود لها" لأن ذلك هو باب لزوم ما لا يلزم. إذ يقتضي عندها تعميم هذا الشرط على جميع موظفي الدولة.

رابعاً: المادة الخامسة: البندان (٥) و(٦)

◄ **النص الوارد في المشروع:**

... "ألا تقل سن المرشح عن ٢٨ سنة".

◄ **النص الجديد:**

... "الا تقل سن المرشح عن ٢٨ سنة والا تزيد عن ٥٤ سنة" .

شارع جورج بيكو - بناية ستاركو - الطابق الخامس - هاتف: ٣٧١٥٩٦/٧/٨ - ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ - فاكس: ٣٧١٥٩٩ - مكتب الوزير: ٣٧١٥٠٥/٦

مبررات التعديل: إن طبيعة عمل التفتيش المركزي ذات خصوصية قد لا تتوفر في العديد من وظائف الملاك الإداري العام. وهذه الخصوصية تتمثل في كون المفتش هو دائم التنقل، بحكم مهامه، بين إدارة وأخرى وبين منطقة وأخرى، وقد دلت التجربة على أن العناصر الشابة هي قادرة على تحمل مشقات الإنتقال بين المناطق. من هنا تحديد السن الأعلى (٥٤ سنة) للحد المسموح به للإنتقال من إدارة ما إلى التفتيش المركزي.

وبديهي الا يسمح لمن بلغ الستين من عمره من الإنتقال الى وظيفة مفتش.

لكلّ ما تقدّم،

نودعكم ربطاً النسخة الجديدة من مشروع قانون إعادة تنظيم التفتيش المركزي منقحة في ضوء ما أبديناه أعلاه، للتفضّل بتوزيع النص الجديد على أصحاب المعالي السادة الوزراء.

رئيس التفتيش المركزي

فؤاد هيدمـوس

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

فؤاد السعـــد

شارع جورج بيكو – بناية ستاركو – الطابق الخامس – هاتف: ٣٧١٥٩٦/٧/٨ – ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ – فاكس: ٣٧١٥٩٩ – مكتب الوزير: ٣٧١٥٠٥/٦

مشـــروع قانـــون
يرمي إلى إعادة تنظيم التفتيش المركزي

الفصل الأول
إنشـــاء التفتيـــش المركـــزي
صلاحياتـــه ومهامـــه

المادة الاولى: **إنشاء التفتيش المركزي وتحديد صلاحياته**

أنشئ لدى رئاسة مجلس الوزراء تفتيش مركزي هدفه الرقابة والتقييم والتوجيه، وتشمل صلاحياته جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والسلطة التنفيذية في البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية، وجميع العاملين فيها بصفة دائمة او مؤقتة، من موظفين ومستخدمين واجراء ومتعاقدين ومتعاملين، وكل من يتناول راتباً أو اجراً او مخصصات او تعويضات من أي نوع كان، من صناديقها، وذلك ضمن احكام النصوص التي يخضعون لها.

وللحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ان تخضع لسلطة التفتيش المركزي، بصورة دائمة او طارئة، جميع المؤسسات والهيئات والجمعيات الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة.

لا يخضع القضاء والجيش وقوى الامن الداخلي والأمن العام وامن الدولة والبعثات الدبلوماسية في الخارج والسلطة التقريرية في البلديات لسلطة التفتيش المركزي، إلا في الحقل المالي، وضمن الحدود المنصوص عليها في قوانينها الخاصة.

يقصد بالمصطلحات التالية، اينما وردت في هذا القانون، ما يلي:

التفتيش: التفتيش المركزي

الرئيس: رئيس التفتيش المركزي

رئيس هيئة: رئيس هيئة التفتيش المركزي

الهيئة: هيئة التفتيش المركزي

البلديات: البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية

الموظفون: كل من يخضع لسلطة التفتيش المركزي وفقاً لما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة.

السلطة التنفيذية في البلدية: السلطة التنفيذية عندما تمارس عملاً تنفيذياً وليس عملاً تقريرياً.

المادة –٢–: المهام الأساسية

للتفتيش المركزي **دوران أساسيان: دور رقابي تقييمي ودور توجيهي:**

أ_ الدور الرقابي التقييمي:

١– مراقبة الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وجميع الهيئات الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذا القانون والعاملين فيها، عن طريق اعمال التفتيش على اختلاف انواعه واختصاصاته، للتثبت من ان العمل يتم وفق القوانين والانظمة النافذة، ولضبط المخالفات وحالات سوء الإدارة.

٢– تقييم اداء الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات في وضعها الراهن، لا سيما لجهة: التثبت من حسن استعمال الموارد البشرية، والمالية والتجهيزات، وحسن تنفيذ المشاريع والبرامج وخطط العمل الموضوعة، للتأكد من تحقيقها للاهداف المحددة لها، وايداع ديوان المحاسبة نسخة عن هذا التقييم.

٣– احالة شكاوى المواطنين، التي ترد التفتيش المركزي، الى الإدارات المعنية، للتحقيق فيها وفق الاصول القانونية، بخاصة احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الادارات العامة)، وابلاغ رئيس التفتيش النتيجة، لاتخاذ التدابير اللازمة في ضوئها.

٤– الاطلاع على مشاريع اعتمادات نفقات الإدارات العامة، عند ايداعها مديرية الموازنة ومراقبة عقد النفقات، المحالة الى التفتيش من هذه المديرية.

ب– الدور التوجيهي:

١– متابعة مجريات العمل وتحديد مجالات التطوير، وتدارك الاخطاء قبل وقوعها، والتوصية بحلول واقعية وقابلة للتطبيق.

٢– تقديم الاقتراحات الى الجهات المختصة لتطوير اساليب العمل الاداري وتحديثها.

٣– تنسيق الأعمال المشتركة بين مختلف الأجهزة الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القانون.

ج– القيام بتنفيذ مهمات تحقيق أو دراسات، دقيقة ومعمقة، تكلفه بها السلطات المختصة.

د- إطلاع الحكومة والمجلس النيابي على كل امتناع، من قبل الادارات المختصة، عن تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة.

الفصـــــل الثانـــــــي
تكوين التفتيش المركزي

المادة -٣-: يتألف التفتيش المركزي من:

أ- هيئة التفتيش المركزي وتضم :

١- رئيس التفتيش رئيساً

٢- مفتش عام متفرغ عضواً

٣- مفتش عام متفرغ عضواً

تلحق بالهيئة امانة للسر

ب- المفتشيات العامة الآتية:

١. المفتشية العامة الادارية
٢. المفتشية العامة المالية والاقتصادية
٣. المفتشية العامة الهندسية والزراعية
٤. المفتشية العامة للشؤون الصحية والاجتماعية والبيئية
٥. المفتشية العامة التربوية
٦. مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب

ج- مصلحة الشؤون الادارية

د- مصلحة الشؤون القانونية

- ترتبط الوحدات المحددة اعلاه برئيس التفتيش المركزي.

يرأس كل مفتشية عامة، ومفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، مفتش عام يرتبط، مباشرةً، برئيس التفتيش، ويمارس، بالنسبة الى الموظفين التابعين له، الصلاحيات والمهام العائدة للمدير العام.

- تضم كل مفتشية عامة عدداً من المفتشين الاول والمفتشين.

المادة –٤–: المـــــــلاك

- تحدد وظائف الفئتين الاولى والثانية وفق الجدول الملحق بهذا القانون، ويمكن تعديل هذا الجدول، عند الاقتضاء، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على انهاء رئيس التفتيش المركزي واقتراح رئيس مجلس الوزراء.
- تحدد وظائف الفئات الاخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على انهاء رئيس التفتيش المركزي واقتراح رئيس مجلس الوزراء.

الفصـــــل الثالـــــث
شروط التعيين والنقل والتأديب

المادة –٥–: شروط التعيين

١. يعين رئيس التفتيش المركزي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين المفتشين العامين، او رئيس الهيئة العليا للتأديب او اعضائها، على ان تتوفر فيه، عند تعيينه، الشروط التالية:

أ- ألاّ تقل سنه عن الاربعين سنة

ب-ان يكون قد امضى في الخدمة الفعلية مدة خمس عشرة سنة وما فوق، منها خمس سنوات، على الاقل، في الفئة الاولى.

ج- واذا تعذر ذلك يمكن تعيينه من بين موظفي الفئة الاولى وفق الشروط الواردة اعلاه او من خارج الملاك على الاّ يكون شاغلاً، عند تعيينه، او الاّ يكون قد شغل، في السنوات الخمس التي سبقت تعيينه، منصباً انتخابياً سياسي الطابع.

٢. يخضع تعيين عضوي الهيئة لشروط تعيين الرئيس عينها.

٣. يعين المفتشون العامون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء الرئيس واقتراح رئيس مجلس الوزراء، من بين المفتشين الاول الذين بلغت خدماتهم في فئتهم عشر سنوات على الاقل. واذا تعذر ذلك يجوز، بصورة استثنائية، ان يعين المفتش العام من بين موظفي الفئة الاولى، شرط ان يكون قد قضى في هذه الفئة مدة خمس سنوات، والاّ يكون قد اتخذ بحقه أي عقوبة تتجاوز عقوبة التأنيب.

٤. يعين المفتشون في المفتشية العامة الادارية وفي المفتشية العامة المالية والاقتصادية، من بين خريجي معهد الادارة العامة، بناءً على انهاء رئيس التفتيش المبني على نتيجة مقابلة يجريها مع المرشح. ويشترط في المرشحين لهذه الوظائف ان يكونوا من حملة الاجازات الجامعية التالية:

- الاجازة في الحقوق او العلوم السياسية والادارية، دون غيرها، لوظيفة مفتش اداري.
- الاجازة في الحقوق، او العلوم الاقتصادية، او العلوم التجارية، او العلوم المالية، او ادارة الاعمال، او المحاسبة، دون غيرها، لوظيفة مفتش في المفتشية العامة المالية والاقتصادية.

٠٥ يعين المفتشون، في المفتشيات العامة الاخرى، من بين الناجحين في مباراة يشترك فيها الموظفون الحائزون احدى الشهادات الفنية التي يحددها رئيس التفتيش المركزي، بالتوافق مع مجلس الخدمة المدنية، شرط ان يكون هؤلاء قد امضوا في الخدمة الفعلية مدة خمس سنوات على الاقل، ضمن اختصاصهم، وألاّ تقل سن المرشح منهم عن ٢٨ سنة، والاّ تزيد عن /٥٤/ سنة.

٠٦في حال تعذر ملء المراكز الشاغرة، لوظيفة مفتش، في المفتشيات العامة المشار اليها في البند ٥ اعلاه، وفقاً لاحكام البند المذكور، يمكن بموافقة مجلس الخدمة المدنية، ملء هذه المراكز، بنتيجة مباراة على اساس الالقاب، تجريها ادارة التفتيش، بحضور مندوب عن ادارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية، يشترك فيها موظفون وغير موظفين، على الاّ تقل سن المشرح منهم عن ٢٨ سنة، والاّ تزيد عن /٥٤/ سنة.

يخضع المرشحون الناجحون، في هذه المباراة، فور تعيينهم، لدورة اعدادية متخصصة، في معهد الادارة العامة، على الاّ تنقص مدتها عن ستة اشهر.

٠٧ لا يقبل في المباراة المؤهلة لوظيفة مفتش، أي مرشح سبق ان فرضت عليه عقوبة تتجاوز عقوبة التأنيب.

٠٨ يخضع المفتشون المعينون في التفتيش، لدورة تأهيلية، تجريها ادارة التفتيش المركزي، لا تقل مدتها عن ستة اشهر.

٠٩ على المفتش العام، في كل مفتشية عامة، ان يرفع الى الرئيس، تقريراً عن هذه الدورة، وعلى ضوء ذلك تقرر الهيئة اهلية المفتش وتثبيته، او عدم اهليته، وبالتالي نقله من المفتشية العامة التي ينتمي اليها. ويعود لمجلس الخدمة المدنية تحديد المركز الذي يجب ان ينقل اليه.

١٠. يعين المفتشون الاول، في كل مفتشية عامة، من بين الناجحين في مباراة مسلكية، يشترك فيها المفتشون في المفتشية العامة المعنية، الذين خدموا في هذه الوظيفة مدة خمس سنوات على الاقل.

١١. يعين المفتشون الاول والمفتشون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على انهاء الرئيس، واقتراح رئيس مجلس الوزراء.

١٢. ينقطع الرئيس والمفتشون العامون والمفتشون الاول والمفتشون، فور تعيينهم، عن كل عمل مأجور، باستثناء التدريس في الثانويات ومعاهد التعليم العالي. الا انه يحق لهم، مقابل ذلك، ان يتقاضوا تعويض انقطاع يحدد مقداره بنسبة خمس وسبعين بالمئة من الراتب الاساسي.

١٣. تقرر الهيئة مواعيد المباريات المسلكية لاختيار المفتشين الاول، من بين المفتشين.

- تجري هذه المباريات لجنة خاصة من التفتيش تؤلف على الشكل التالي:
  - رئيس الهيئة رئيساً
  - اقدم مفتش عام في الهيئة عضواً
  - المفتش العام المختص عضواً
  - مفتش اول من الجهاز المعاون مقرراً
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتحدد شروط المباريات ومعدل العلامات، وتقتصر مواد المباريات على ما يلي:

أ- علامة تقديرية توضع بالاستناد الى التدقيق في تقارير المفتش واعماله المختلفة في المفتشية العامة التابعة لها.

ب-متوسط علامات المتفش عن تقييم ادائه خلال سنوات قيامه بوظيفته.

ج- مقابلة شفهية تتناول مختلف القوانين والانظمة التي تحددها اللجنة.

- ينجح في المباراة من نال علامة ١٢ على ٢٠ وما فوق.
- تستعين اللجنة بالعدد اللازم من الموظفين في ملاك التفتيش لمساعدتها في اجراء المباريات.

المادة -٦-: القَسَـــــم

١. يحلف كل من رئيس الهيئة وعضويها، قبل تسلمهم مهامهم، امام رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، بحضور رئيس مجلس الشورى، ورئيس ديوان المحاسبة، ورئيس مجلس الخدمة المدنية، اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم، بأن أؤدّي واجباتي بأمانة واستقامة، واخلاص، وتجرد، وان اكون حريصاً على تطبيق القوانين والانظمة، وان احافظ على اسرار الوظيفة وكرامتها ".

٢. يحلف المفتشون العامون والمفتشون الاول والمفتشون اليمين ذاتها امام الهيئة، قبل تسلمهم مهامهم.

المادة –٧–: الحصانة وشروط النقل والتأديب وانهاء الخدمة

- يتمتع رئيس الهيئة وعضواها والمفتشون العامون والمفتشون الاول والمفتشون، باستثناء المتمرنين منهم، بالحصانة، ولا يجوز انهاء خدماتهم او نقلهم الا وفقاً للاحكام الآتية:

أ- يجوز انهاء خدمة الرئيس وعضوي الهيئة او إعادتهم الى ملاكهم الاصلي او نقلهم الى وظيفة اخرى، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على طلب خطي منهم. ويجوز نقلهم، ايضاً، الى ادارة اخرى، او انهاء خدماتهم، لاحد الاسباب التي يجوز صرف الموظفين من اجلها. وفي هذه الحالة يصدر المرسوم بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء مبني على موافقة لجنة خاصة مؤلفة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز، رئيساً، وعضوية كل من : رئيس مجلس الشورى، ورئيس ديوان المحاسبة، ورئيس مجلس الخدمة المدنية، واقدم المديرين العامين رتبة.

ب- يحال المفتشون العامون والمفتشون الاول والمفتشون على الهيئة العليا للتأديب بقرار من هيئة التفتيش بناء على اقتراح رئيسها، بعد تحقيق يجريه التفتيش المختص، وفقاً للاصول، ولا تفرض بحقهم أي عقوبة مسلكية من أي مرجع اخر.

ج- لا ينقل المفتشون العامون والمفتشون الاول والمفتشون الاّ بعد موافقة الهيئة، عفواً او بناء على طلب خطي منهم.

الفصـــــل الرابـــــــع
هيئة التفتيش المركزي

المادة –٨–: الرئيـــس

١. يمارس الرئيس جميع الصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية.
٢. يرأس الهيئة ويدير اجتماعاتها ومناقشاتها ويؤمن تنفيذ قراراتها.
٣. يقدّم الى رئيس مجلس الوزراء، تقريراً سنوياً عن اعمال التفتيش خلال السنة المنصرمة، ينشر في الجريدة الرسمية، وترسل نسخ عنه الى مجلس النواب، ومجلس الخدمة المدنية، وديوان المحاسبة.

ولرئيس الهيئة، ايضاً، ان يقدم الى رئيس مجلس الوزراء تقريراً بالقضايا الهامة كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة –٩–: اعضاء الهيئة

يمارس كل من عضوي الهيئة الصلاحيات التي ينيطها به هذا القانون، وتلك التي يعهد بها الرئيس اليه.

المادة –١٠–: اجتماعات الهيئة

- تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الاقل، وكلما دعت الحاجة الى ذلك.
- تتخذ الهيئة قراراتها بأكثرية الاصوات، وعلى من يخالف ان يعلل رأيه ويدونه على المحضر.

المادة –١١–: اختصاصات الهيئة

- تتناقش الهيئة وتقرر في جميع القضايا التي تنيطها بها القوانين والانظمة النافذة، او التي يعرضها عليها رئيسها، بخاصة في القضايا الآتية:

أ- تقديم الآراء والاقتراحات الى مجلس الوزراء والى المراجع المختصة، في شأن إعادة تنظيم الادارات والمؤسسات العامة والبلديات، وتحسين اساليب العمل فيها.

ب-إقرار برامج التفتيش السنوية والاستثنائية.

ج- بت العقوبات الواجب فرضها على الموظفين الذين تثبت ادانتهم، والتنويه بالموظفين المستحقين وبأعمالهم.

الفصل الخامـــس

الاختصاصـــــــــــــات

المادة –١٢–: اختصاصات التفتيش المركزي

١. يراقب التفتيش المركزي ويفتش الادارات العامة والبلديات في ما يتعلق بكيفية قيامها بالمهام الموكولة اليها. ويراقب ويفتش المؤسسات العامة وفاقاً للشروط التي تنص عليها انظمتها الخاصة.
٢. يراقب ويفتش كل من يخضع لسلطة التفتيش، في ما يتعلق بكيفية قيامه بالواجبات والمسؤوليات المترتبة عليه، ويراقب موظفي المؤسسات العامة والبلديات، ويفتشهم وفاقاً للشروط التي تنص عليها انظمتها الخاصة.

٣. يقّيم اداء الادارات والمؤسسات العامة والبلديات وفقاً لما هو وارد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون.

٤. يجري التفتيش وفقاً لبرامج سنوية واستثنائية وبناءً على تكاليف خاصة.

المادة –١٣–: اختصاص مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب

تتولى مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الموظفين وفي نظام الهيئة العليا للتأديب.

المادة –١٤–: اختصاصات المفتشيات العامة

تحدد صلاحيات المفتشيات العامة بمرسوم تنظيمي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء رئيس التفتيش المركزي واقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة –١٥–: اختصاصات الرئيس

- بالاضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون، يمارس الرئيس الصلاحيات الآتية:

١. يصدر برامج التفتيش السنوية والاستثنائية التي اقرتها الهيئة في شهر كانون الاول من كل سنة، بعد استشارة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات.

٢. يصدر التكاليف الخاصة، في جميع الحالات، او بناء على طلب من:

أ- رئيس مجلس الخدمة المدنية اذا كان الامر يتعلق بأحد الموظفين.

ب-رئيس ديوان المحاسبة او المدعي العام لدى الديوان، اذا كان الامر يتعلق بقضايا مالية.

ج- الوزير او المدير العام او المحافظ ضمن نطاق الادارة التابعة له.

٣. يبلغ التكاليف، على انواعها، الى المفتشيات العامة المختصة، وله ان يعطيها الاولوية على برامج التفتيش السنوية.

٤. يشكل لجان تفتيش وتحقيق يختار اعضاءها من بين المفتشين العامين والمفتشين الاول والمفتشين، ويحدد مهمتها والمدة التي يجب ان تنهي اعمالها فيها.

٥. يتولى، شخصياً، التحقيق مع موظفي الفئة الاولى وعضوي الهيئة.

٠٦ يبلغ صاحب العلاقة المآخذ المنسوبة اليه، بعد ورود ملف التحقيق او التفتيش من المفتشيات العامة المختصة الى امانة سر الهيئة.

٠٧ يعرض تقارير التفتيش على الهيئة، مع مطالعته بشأنها.

٠٨ يؤمن تنفيذ التكاليف الخاصة على انواعها، ويتابع تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة.

٠٩ يكلف العدد اللازم من المفتشين الاول والمفتشين، بعد استطلاع رأي المفتشين العامين المختصين، وذلك لمعاونته في درس بعض القضايا العائدة لاعمال التفتيش.

١٠٠ يبلغ قرارات الهيئة الى المراجع المذكورة في البند ٢ من المادة (١٥) من هذا القانون.

١١٠ يعد موازنة التفتيش المركزي.

١٢٠ يحدد مهام الوظائف الادارية التابعة للتفتيش.

١٣٠ يستخدم الاجراء ويتعاقد مع اختصاصيين وخبراء.

١٤. يمارس سائر الصلاحيات التي تنيطها به القوانين والانظمة النافذة.

المادة –١٦–: اختصاصات المفتشين

١. يطلع المفتشون العامون والمفتشون الاول والمفتشون على جميع المستندات والسجلات والقيود والاوراق في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات التي يتولون تفتيشها ويأخذون صوراً عنها عند الحاجة الى ذلك، ويتفقدون احوال الاشغال والآليات والعنابر والمستودعات، وبصورة عامة جميع ما يدخل في اختصاص الادارة التي يجري تفتيشها.

٢. يمارسون التفتيش في الامور التي ترتدي طابعاً سرياً، ولا يأخذون صوراً عن المستندات المتعلقة بها إلاّ بتفويض خاص من رئيس مجلس الوزراء.

٣. يطرحون الاسئلة على الموظفين، ويدعون من يرون ضرورة دعوته منهم للاستماع الى شهادته. وإذا رفض احد الموظفين تلبية الدعوة، او اذا عرقل اعمال التفتيش، او اساء التصرف مع المفتش المختص، طبقت عليه احكام الفقرة السابعة من هذه المادة.

٤. يحق لهم ان يكلفوا الموظفين العمل خارج ساعات الدوام الرسمي، وان يوقفوا منح الاجازات، اثناء التفتيش او التحقيق، وان يتخذوا جميع التدابير الاحترازية التي تقتضيها سلامة التحقيق، ومنها توقيف الموظفين عن العمل مؤقتاً، على ان يعلموا بهذا التدبير، خلال اربع وعشرين ساعة، الوزير المختص، ورئيس التفتيش الذي يعود اليه بت الامر.

٥. يحق لهم ان يجمعوا، عند الاقتضاء، من المؤسسات الخاصة والافراد، المعلومات الشفهية او الخطية التي يرون انها تسهل مهمتهم.

٦. يحق لهم ان يقترحوا الاستعانة بالخبراء في الامور التي تتوقف معرفتها، والكشف عن حقيقتها على خبرة فنية، او سواها.

٧. يحق للمفتش العام ان يفرض، عند الاقتضاء، على جميع الخاضعين لسلطة التفتيش، من الفئة الثانية فما دون، في المخالفات المشهودة، وفي الحالات المذكورة في الفقرة ٣ اعلاه، العقوبات التي تشملها صلاحيات المدير العام، مع مراعاة احكام الفقرة ٦ من المادة ٥٦ من نظام الموظفين، ومراعاة الانظمة الخاصة بالمؤسسات العامة والبلديات.

ويحق للمفتش الاول ان يفرض، عند الاقتضاء، للاسباب ذاتها، العقوبات التي تشملها صلاحيات المديرين ورؤساء المصالح، على جميع الخاضعين لسلطة التفتيش، من الفئة الثالثة فما دون، مع الاخذ في الاعتبار ما ورد في الفقرة الاولى اعلاه.

واذا لم تنص القوانين والانظمة الخاصة على عقوبات تأديبية طبقت سلسلة العقوبات الواردة في المادة ٥٥ من نظام الموظفين. وعند عدم مطابقة فئات الوظائف مع فئات ملاكات الادارات العامة، تعتمد الرواتب والاجور اساساً للمقارنة.

يستطلع المفتش العام والمفتش الاول، خطياً، رأي رئيس الموظف المباشر في شأن العقوبة المنوي فرضها على الموظف المؤاخذ، بعد اطلاعه على سبب المعاقبة، وعلى الرئيس المباشر ان يبدي رأيه، خطياً، في العقوبة المقترحة، في خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبلغه الاقتراح، والا صرف النظر عن رأيه.

- يحق لصالحب العلاقة الاعتراض لدى الهيئة، على العقوبة المشار اليها، بواسطة المفتش العام المختص، خلال خمسة ايام من تبلغه قرار العقوبة.
- تنظر الهيئة في الاعتراض وفقاً للاصول العادية، واذا تبين لها ان الاعتراض في غير محله شدّدت العقوبة.

المادة –١٧–: واجبات المفتشين

١. يُلزم كل من يكلّف بالتفتيش او التحقيق بالمحافظة على سرية التفتيش والتحقيق التامة، ولا يجوز له ان يُطلع على سيره ونتائجه إلا رئيس التفتيش والمفتش العام المختص والمراجع التي طلبت التحقيق، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ اعلاه.

٢. ويلزم كل من يكلف بالتفتيش او التحقيق بأن يتصل، فور مباشرة التفتيش او التحقيق، بالمدير العام او من يماثله فئة، او بالمدير، في الاجهزة التي لا يتولى رئاستها مدير عام، وان يبرز بطاقته الوظيفية وصورة عن التكليف الذي يحمله. ولا يحق له ان يعطي الموظفين الذين يتولى التحقيق معهم او الاستماع الى افاداتهم، أي امر او توجيه في طريقة قيامهم بمهامهم.

المادة –١٨–: تقارير التفتيش

أ– تقدم تقارير التفتيش او التحقيق الى رئيس التفتيش بواسطة المفتش العام المختص. واذا تناول التقرير قضايا مالية احاله الرئيس الى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة لابداء مطالعته واعادته خلال عشرة ايام.

ب– تعتبر المحاضر التي ينظمها المفتشون في الوقائع التي يتثبتون منها اثناء قيامهم بالتفتيش او التحقيق، ثابتة، ولها صفة رسمية قانونية، الى ان يثبت تزويرها.

المادة –١٩–: نتائج التفتيش

١. يعرض الرئيس تقارير التفتيش على الهيئة.

٢. تتداول الهيئة في التقرير وتفرض، مباشرةً، بحق الموظفين الدائمين المخالفين جميع العقوبات التأديبية من الدرجتين الاولى والثانية، المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين، باستثناء انزال الدرجة وانزال الرتبة والصرف من الخدمة والعزل.

اما بالنسبة الى الموظفين المؤقتين والمستخدمين والمتعاقدين والاجراء والمتعاملين فيمكن ان تفرض عليهم، مباشرة، جميع العقوبات التأديبية الواردة في القوانين والانظمة الخاصة بهم، باستثناء انزال الدرجة وانزال الرتبة والصرف والعزل.

واذا لم تنص هذه القوانين والانظمة الخاصة على عقوبات تأديبية، طبقت بحق هؤلاء سلسلة العقوبات الواردة في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.

وتطبق الاصول ذاتها، الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند ٢ اعلاه، على الموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين والمتعاقدين والاجراء في المؤسسات العامة والبلديات، وكل من يتناول راتباً او اجراً او مخصصات او تعويضاً، من أي نوع كان، من صناديقها.

اما موظفو الفئة الاولى في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، فلا يحق للهيئة ان تفرض عليهم، مباشرة، سوى عقوبات الدرجة الاولى.
وللهيئة بعد فرض العقوبات التأديبية المقتضاة، أن تحيل هؤلاء الموظفين على الهيئة العليا للتأديب او على المجلس التأديبي المختص، وان تقرر إحالتهم الى ديوان المحاسبة، وان تطلب الى المدعي العام التمييزي ملاحقتهم جزائياً، ولا يتوجب، لهذه الإحالة، او الملاحقة، اخذ موافقة السلطة الإدارية.
مع مراعاة احكام الفقرة ٦ ادناه لا يكون لقرارات السلطات الاربع المذكورة ولاحكامها أي تأثير على قرار الهيئة.

٣. تبلغ قرارات الهيئة، بالمعاقبة او بالتنويه، كلاً من الادارات والمراجع المعنية، للتنفيذ، ومجلس الخدمة المدنية، وصاحب العلاقة.
وتبلغ باقي القرارات، عند الاقتضاء، الى المراجع التي طلبت التحقيق بمقتضى البند ٢ من المادة ١٥.
للهيئة ان تنشر في الصحف القرارات المشار اليها في هذه المادة، ولها ان تشير الى اسماء المعاقبين بالاحرف الاولى.

٤. ان قرارات الهيئة، بنتيجة الاعتراض لديها على القرارات الصادرة عن المفتشين، تعتبر نافذة ونهائية، ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

٥. اما القرارات الاخرى، التي تصدرها الهيئة مباشرة، فيحق لصاحب العلاقة طلب اعادة النظر فيها، امام الهيئة، او طلب النقض بشأنها امام مجلس شورى الدولة، خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه قرار العقوبة.

- ويمكن قبول الطلب خارج هذه المهلة اذا ظهر مستند جديد لم يكن بالامكان الحصول عليه في حينه، ومن شأنه تبديل وجهة القرار.
- لا يمكن طلب إعادة النظر في قرارات الهيئة الا اذا تبين وجود خطأ مادي او اغفال او اذا ظهرت مستندات او وقائع جديدة من شأنها تبديل وجهة القرار.

٦. يقدم الاعتراض او طلب اعادة النظر امام الهيئة، دون مراعاة التسلسل الإداري، اما مباشرة مقابل ايصال، او بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام، وذلك خلال المهل المحددة وتحت طائلة الرد.

٧. لا يمكن طلب نقض القرارات المشار اليها في الفقرة الخامسة اعلاه ، الصادرة عن هيئة التفتيش، امام مجلس شورى الدولة، إلا بداعي عدم الصلاحية او مخالفة الاصول الاجرائية او مخالفة القوانين.

٨. إذا نقض مجلس الشورى قرار الهيئة، اعاد ملف القضية الى رئيس التفتيش، فتنظر الهيئة مجدداً في القضية في ضوء قرار المجلس، ويعتبر قرارها، عند ذلك نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

٩. ان طلب اعادة النظر في قرارات الهيئة، وطلب النقض امام مجلس شورى الدولة، لا يحولان دون التنفيذ.

١٠. إذا فرضت على المخالف ذاته، في القضية عينها، عدة عقوبات تأديبية، من مراجع مختلفة، طبقت العقوبة الاشد، باستثناء العقوبات الصادرة عن الهيئة.

المادة –٢٠–:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، لجهة تنظيم ادارة التفتيش وتعويضات المفتشين عن اعمالهم خارج اوقات الدوام الرسمي، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على انهاء رئيس التفتيش واقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة –٢١–:

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، وسائر النصوص التشريعية والتنظيمية، العامة والخاصة، المخالفة لاحكام هذا القانون، او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة –٢٢–:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جـــــــدول رقم ١

المـــــلاك

الفئة الاولى	عـــــدد
رئيس التفتيش المركزي (رتبة اولى)	١
مفتش عام (رتبة ثانية)	٩
المجموع	١٠

الفئة الثانية	عـــــدد
رئيس مصلحة الشؤون الإدارية	١
رئيس مصلحة الشؤون القانونية	١
امين سر الهيئة (رئيس مصلحة)	١
المجموع	٣

مفتش او مفتش اول	عـــــدد
إداري	٤٠
مالي واقتصادي	٥٠
تربوي	بحسب الموازنة
هندسي وزراعي	٣٥
صحي / اجتماعي / بيئي	٢٠
في مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب	١
المجموع	١٤٦ (باستثناء التفتيش المركزي)

	جـــــــــدول مقارنـــــــــــة	
المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥	**القانون المقترح**	**أسباب التعديل**
إنشاء التفتيش المركزي	**الفصل الاول: إنشاء التفتيش المركزي – صلاحياته ومهامه**	
المادة الاولى: **عدل نص المادة الأولى بموجب المرسوم رقم ١٥٣١٧ تاريخ ١٩٦٤/٢/٥ على الوجه التالي:** انشئ لدى رئاسة الوزارة تفتيش مركزي تشمل صلاحياته جميع الادارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، والذين يعملون في هذه الإدارات والمؤسسات والمصالح والبلديات، بصفة دائمة او مؤقتة، من موظفين او مستخدمين او اجراء او متعاقدين، وكل من يتناول راتباً او اجراً من صناديقها وذلك ضمن احكام النصوص التي يخضعون لها. ويمكن للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ان تخضع لسلطة التفتيش المركزي، بصورة دائمة او طارئة، سائر المؤسسات الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة. لا يخضع القضاء والجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام لسلطة ادارة التفتيش المركزي الا في الحقل المالي وضمن الحدود المنصوص عليها في	**المادة الاولى: إنشاء التفتيش المركزي وتحديد صلاحياته** أنشئ لدى رئاسة مجلس الوزراء تفتيش مركزي هدفه الرقابة والتقييم والتوجيه، وتشمل صلاحياته جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والسلطة التنفيذية في البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية، وجميع العاملين فيها بصفة دائمة أو مؤقتة، من موظفين ومستخدمين وإجراء ومتعاقدين ومتعاملين، وكل من يتناول راتباً أو اجراً أو مخصصات أو تعويضات من أي نوع كان، من صناديقها، وذلك ضمن احكام النصوص التي يخضعون لها. وللحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ان تخضع لسلطة التفتيش المركزي، بصورة دائمة او طارئة، جميع المؤسسات والهيئات والجمعيات الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة.	**المادة-١-: إنشاء التفتيش المركزي وتحديد صلاحياته** أعيدت صياغة هذه المادة لجهة التوضيح لتصبح متوافقة مع الواقع بعد ان مضى على انشاء التفتيش اكثر من اربعين سنة. فتم توضيح اهداف التفتيش واضيفت توضيحات تناولت بموجبها صلاحيات التفتيش بالنسبة الى المتعاملين والذين يتقاضون مخصصات او تعويضات من أي نوع كان من صناديق الدولة. بالاضافة الى ايراد نص يحول دون منع التفتيش من ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون. كما توضح عدم خضوع الهيئة التقريرية في البلديات لسلطة التفتيش انسجاماً مع نية المشترع في قانون البلديات، انما ابقي على صلاحية التفتيش بالنسبة الى السلطة التنفيذية عندما لا تمارس عملاً تقريرياً، بل اعمالاً تنفيذية.

يتعلق إعادة تنظيم إدارة المناقصات، بحيث تكون مستقلة عن التفتيش المركزي كون أعمالها وإجراءاتها بعيدة عن جوهر عمل التفتيش ومهامه.

على هذا الأساس تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق الرامي إلى إعادة تنظيم التفتيش المركزي، مع رجاء اقراره.

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون الرامي إلى تعديل المرسوم الاشتراعي
رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (انشاء التفتيش المركزي)

منذ إنشاء التفتيش المركزي والمهام الملقاة على عاتقه تزداد كماً ونوعاً، بنتيجة استحداث وزارات **جديدة، وزيادة عدد المؤسسات** العامة والبلديات.

وبما أن تطور العمل الاداري وتشعبه يتطلب فعالية اكبر وخبرات أوسع، لمواكبة التقنيات الحديثة **في حقل المعلوماتية والاتصالات**، والاستفادة من احدث المبادئ والتوجهات الادارية وافضل **الممارسات.**

وبما أن صلاحية التفتيش تشمل جميع نشاطات الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، **سواء أكانت إدارية أم مالية** أم فنية أم صحية أم اجتماعية أم تربوية أم بيئية الخ...

وبما أن تطور التوجهات الحديثة في الادارة تقضي بالتركيز على النتائج الواجب تحقيقها وبلوغ **الاهداف مما يستوجب إضافة** مهمة تقييم أداء الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات في **الفترة الراهنة إلى جانب** الصلاحيات والمهام الأخرى المناطة بالتفتيش، لجهة التثبت من حسن استعمال **الموارد البشرية** والمالية والتجهيزات، وضبط حالات سوء الإدارة، وتقييم المشاريع **والبرامج وخطط العمل** الجاري تنفيذها.

ونظراً لاتساع نشاط التفتيش وأعماله، وحرصاً على تأمين أقصى قدر ممكن من العدالة **في اتخاذ القرارات بحق الموظفين** المخالفين، تم اعتماد مبدأ تفرغ هيئة التفتيش المركزي **ليتسنى لها درس واتخاذ القرارات بسرعة** وبموضوعية كاملتين، بحيث لا يتمثل في الهيئة رؤساء **المفتشيات العامة الذين يتولون أمور** التحقيق.

ونظراً لزيادة صلاحيات ومسؤوليات التفتيش المركزي وزيادة عدد الإدارات **العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمدارس** الرسمية وبالتالي زيادة عدد الموظفين والمهام **الملقاة على عاتقهم كان لا بد من إعادة النظر** بهيكلية التفتيش المركزي وملاكه لتمكينه من القيام **بمسؤولياته خير قيام، بحيث لم تلحظ في هذه** الهيكلية إدارة الابحاث والتوجيه التي تم فصلها سابقاً **عن التفتيش المركزي وإلحاقها بمجلس الخدمة** المدنية، مشيرين أيضا إلى أنه قد تم تشكيل لجنة **لاعداد مشروع قانون**

	جـــــــــدول مقارنـــــــــــة	
المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥	**القانون المقترح**	**أسباب التعديل**
إنشاء التفتيش المركزي	**الفصل الاول: إنشاء التفتيش المركزي – صلاحياته ومهامه**	
المادة الاولى: **عدل نص المادة الأولى بموجب المرسوم رقم ١٥٣١٧ تاريخ ١٩٦٤/٢/٥ على الوجه التالي:** انشئ لدى رئاسة الوزارة تفتيش مركزي تشمل صلاحياته جميع الادارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، والذين يعملون في هذه الإدارات والمؤسسات والمصالح والبلديات، بصفة دائمة او مؤقتة، من موظفين او مستخدمين او اجراء او متعاقدين، وكل من يتناول راتباً او اجراً من صناديقها وذلك ضمن احكام النصوص التي يخضعون لها. ويمكن للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ان تخضع لسلطة التفتيش المركزي، بصورة دائمة او طارئة، سائر المؤسسات الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة. لا يخضع القضاء والجيش وقوى الامن الداخلي	**المادة الاولى: إنشاء التفتيش المركزي وتحديد صلاحياته** أنشئ لدى رئاسة مجلس الوزراء تفتيش مركزي هدفه الرقابة والتقييم والتوجيه، وتشمل صلاحياته جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والسلطة التنفيذية في البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية، وجميع العاملين فيها بصفة دائمة أو مؤقتة، من موظفين ومستخدمين وإجراء ومتعاقدين ومتعاملين، وكل من يتناول راتباً أو اجراً أو مخصصات أو تعويضات من أي نوع كان، من صناديقها، وذلك ضمن احكام النصوص التي يخضعون لها. وللحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ان تخضع لسلطة التفتيش المركزي، بصورة دائمة او طارئة، جميع المؤسسات والهيئات والجمعيات الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة.	**المادة-١-: إنشاء التفتيش المركزي وتحديد صلاحياته** أعيدت صياغة هذه المادة لجهة التوضيح لتصبح متوافقة مع الواقع بعد ان مضى على انشاء التفتيش اكثر من اربعين سنة. فتم توضيح اهداف التفتيش واضيفت توضيحات تناولت بموجبها صلاحيات التفتيش بالنسبة الى المتعاملين والذين يتقاضون مخصصات او تعويضات من أي نوع كان من صناديق الدولة. بالاضافة الى ايراد نص يحول دون منع التفتيش من ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون. كما توضح عدم خضوع الهيئة التقريرية في البلديات لسلطة التفتيش انسجاماً مع نية المشترع في قانون البلديات، انما ابقي على صلاحية التفتيش بالنسبة الى السلطة التنفيذية

قوانينها الخاصة.	لا يخضع القضاء والجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام أمن الدولة والبعثات الدبلوماسية في الخارج والسلطة التقريرية في البلديات لسلطة التفتيش المركزي، إلا في الحقل المالي، وضمن الحدود المنصوص عليها في قوانينها الخاصة. يقصد بالمصطلحات التالية، أينما وردت في هذا القانون، ما يلي: **التفتيش**: التفتيش المركزي **الرئيس**: رئيس التفتيش المركزي **رئيس الهيئة**: رئيس هيئة التفتيش المركزي **الهيئة**: هيئة التفتيش المركزي **البلديات**: البلديات والبلديات الموحّدة والاتحادات البلدية **الموظفون**: كل من يخضع لسلطة التفتيش المركزي وفقاً لما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة. **السلطة التنفيذية في البلدية**: السلطة التنفيذية عندما تمارس عملاً تنفيذياً وليس عملاً تقريرياً.	

الفصـــــل الاول **الهيئـــة**		
المادة –٢–: المهام الاساسية يتولى التفتيش المركزي: ١– مراقبة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بواسطة التفتيش على اختلاف انواعه. ٢– السعي الى تحسين اساليب العمل الاداري. ٣– ابداء المشورة للسلطات الادارية عفوا او بناءً لطلبها. ٤– تنسيق الاعمال المشتركة بين عدة ادارات عامة. ٥– القيام بالدراسات والتحقيقات والاعمال التي تكلفه بها السلطات.	**المادة –٢–: المهام الأساسية** للتفتيش المركزي **دوران اساسيان: دور رقابي تقييمي ودور توجيهي:** أ_ الدور الرقابي التقييمي: ١– مراقبة الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وجميع الهيئات الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذا القانون والعاملين فيها، عن طريق اعمال التفتيش على اختلاف انواعه واختصاصاته، للتثبت من ان العمل يتم وفق القوانين والانظمة النافذة، ولضبط المخالفات وحالات سوء الإدارة. ٢– تقييم اداء الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات في وضعها الراهن، لاسيما لجهة: التثبت من حسن استعمال الموارد البشرية، والمالية والتجهيزات، وتقييم المشاريع والبرامج وخطط العمل الجاري تنفيذها، للتأكد من تحقيقها للاهداف المحددة لها، وايداع ديوان المحاسبة نسخة عن هذا التقييم.	**المادة –٢–:** اوضح دور التفتيش المركزي، الرقابي من جهة والتوجيهي من جهة ثانية وتم تحديث النص، وفقاً لما ورد اعلاه، مع الاشارة الى انه تم حذف ما يتعلق بادارة الابحاث والتوجيه التي الحقت بمجلس الخدمة المدنية.

٣- احالة شكاوى المواطنين، التي ترد التفتيش المركزي، الى الإدارات المعنية، للتحقيق فيها وفق الاصول القانونية، بخاصة احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الادارات العامة)، وابلاغ رئيس التفتيش النتيجة، لاتخاذ التدابير اللازمة في ضوئها.

٤- الاطلاع على مشاريع اعتمادات نفقات الإدارات العامة، عند ايداعها مديرية الموازنة ومراقبة عقد النفقات، المحالة الى التفتيش من هذه المديرية.

ب- الدور التوجيهي:

١- متابعة مجريات العمل وتحديد مجالات التطوير، وتدارك الاخطاء قبل وقوعها، والتوصية بحلول واقعية وقابلة للتطبيق.

٢- تقديم الاقتراحات الى الجهات المختصة لتطوير أساليب العمل الاداري وتحديثها.

٣- تنسيق الاعمال المشتركة بين مختلف الاجهزة الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذا القانون.

ج- القيام بتنفيذ مهمات تحقيق او دراسات، دقيقة

	ومعمقة، تكلفه بها السلطات المختصة. د- إطلاع الحكومة والمجلس النيابي على كل امتناع، من قبل الادارات المختصة، عن تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة.	
	الفصـــــل الثانـــــــي **تكوين التفتيش المركزي**	
المادة -٣-: جهاز التفتيش المركزي ١. يتألف التفتيش المركزي من ادارتين هما ادارة التفتيش المركزي وادارة الابحاث والتوجيه. ٢. عدل نص البند ٢ من المادة ٣ بموجب المرسوم رقم ١٧١٥٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ على الوجه التالي: تتألف ادارة التفتيش المركزي من المديرية العامة الادارية والمفتشيات العامة الفنية. ٣. يرأس كل مفتشية عامة مفتش عام تابع لرئيس ادارة التفتيش المركزي وتضم كل مفتشية عامة مفتشين ومفتشين معاونين.	**المادة -٣-: يتألف التفتيش المركزي من:** أ- هيئة التفتيش المركزي وتضم : ١. رئيس التفتيش رئيساً ٢. مفتش عام متفرغ عضواً ٣. مفتش عام متفرغ عضواً تلحق بالهيئة امانة للسر ب- المفتشيات العامة الآتية: ١. المفتشية العامة الادارية ٢. المفتشية العامة المالية والاقتصادية ٣. المفتشية العامة الهندسية والزراعية ٤. المفتشية العامة للشؤون الصحية والاجتماعية والبيئية ٥. المفتشية العامة التربوية ٦. مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب. ج- مصلحة الشؤون الادارية	**المادة -٣-:** أ- تم تعديل تشكيل هيئة التفتيش، فجُعِل عضوا الهيئة متفرغين، وذلك للاسباب التالية: ١- احتراماً لمبدأ الحياد، عن طريق فصل جهاز التحقيق عن جهاز فرض العقوبة، بشكل كامل، وبالتالي يكون قد تأمن حق الدفاع عن النفس، بشكل صحيح. ٢- نظراً لكثافة العمل، بحيث يصبح بامكان الهيئة ان تتفرغ، كلياً، لدرس الملفات، بشكل كامل ودقيق. ب-استحدثت امانة سر للهيئة تتولى جميع

٤. للتفتيش المركزي هيئة مؤلفة كما يلي: ١. رئيس ادارة التفتيش المركزي رئيساً. ٢. رئيس ادارة الابحاث والتوجيه، عضوا. ٣. اقدم المفتشين العامين رتبة، عضوا.	د- مصلحة الشؤون القانونية - ترتبط الوحدات المحددة أعلاه برئيس التفتيش المركزي. يرأس كل مفتشية عامة، ومفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، مفتش عام يرتبط، مباشرة، برئيس التفتيش، ويمارس، بالنسبة الى الموظفين التابعين له، الصلاحيات والمهام العائدة للمدير العام. - تضم كل مفتشية عامة عدداً من المفتشين الاول والمفتشين.	الاعمال الادارية والقلمية الخاصة بالهيئة بصورة مستقلة. ج-واستحدثت مديرية للشؤون الادارية والقانونية تضم الديوان بكامل صلاحياته وفقاً للنصوص القانونية مع دائرة حقوقية تتولى إعداد الملفات والمطالعات لجهة طلبات اعادة النظر في قرارات الهيئة او نقض قراراتها من قبل مجلس شورى الدولة، او الاحكام والمصالحات. وبهذا نكون قد وحّدنا الدوائر القانونية التي كانت ملحوظة في المفتشيات العامة بدائرة مركزية واحدة. - وتم ودمج بعض المفتشيات العامة الاخرى وفصل بعضها، وذلك وفقاً لطبيعة عملها. - واضيفت مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، كونها استحدثت عام ١٩٦٥، أي بتاريخ لاحق لصدور المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٥ (انشاء التفتيش) دون ان يرد ذكرها في هذا المرسوم الاشتراعي. اما تعديل التسمية في الفئتين الثانية والثالثة

		من مفتش ومفتش معاون الى مفتش اول ومفتش فكان للانسجام مع هيئات الرقابة الاخرى (مجلس الخدمة المدنية وادارة الابحاث والتوجيه حيث التسمية مراقب اول ومراقب). ولا يترتب على هذا التعديل أي مفاعيل قانونية او مالية.
المادة –٤–: الملاك ١. يتألف ملاك الهيئة وفقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي. ٢. يجوز تعديل هذا الجدول بصورة استثنائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على انهاء رئيس الهيئة وذلك في مهلة لا تتجاوز العامين بعد العمل بهذا المرسوم الاشتراعي.	**المادة –٤–: الملاك** – تحدد وظائف الفئتين الاولى والثانية وفق الجدول الملحق بهذا القانون، ويمكن تعديل هذا الجدول، عند الاقتضاء، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إنهاء رئيس التفتيش المركزي واقتراح رئيس مجلس الوزراء. – تحدد وظائف الفئات الاخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إنهاء رئيس التفتيش المركزي واقتراح رئيس مجلس الوزراء.	**المادة –٤–: الملاك** أعيدت صياغة هذه المادة بما يتلاءم والواقع في ضوء الحاجات المستجدة.
الفصل الثاني **شروط التعيين والنقل والتأديب**	**الفصل الثالث** **شروط التعيين والنقل والتأديب**	
المادة –٥–: شروط التعيين ١– يعين رئيس ادارة التفتيش المركزي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويجب ان تتوفر فيه عند تعيينه الشروط التالية:	**المادة –٥–: شروط التعيين** ١. يعين رئيس التفتيش المركزي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، من بين المفتشين العامين، او رئيس الهيئة العليا للتأديب او اعضائها، على ان تتوفر فيه، عند	**المادة –٥–: شروط التعيين** – لم يطرأ أي تعديل على شروط التعيين بالنسبة الى رئيس التفتيش باستثناء شرط واحد وهو ان يكون قد امضى، خمس سنوات على الاقل في الفئة الاولى، حصراً.

- ان لا يقل عمره عن ٤٠ سنة.
- ان يكون قد قضى في الخدمة الفعلية مدة ١٥ سنة فما فوق، منها ٥ سنوات على الاقل

في الفئتين الثانية (الدرجات الثلاث العليا) او الاولى.

- ان لا يكون شاغلاً عند تعيينه او ان لا يكون قد شغل في السنوات الخمس التي سبقت تعيينه منصباً انتخابياً سياسي الطابع.

٢- يعين رئيس ادارة الابحاث والتوجيه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء رئيس ادارة التفتيش المركزي من بين موظفي الفئتين الاولى والثانية، او من بين حملة الشهادات الجامعية الذين لهم خبرة ١٠ سنوات على الاقل في ادارة المؤسسات او تنظيمها. ويجب ان لا يقل عمره عند تعيينه عن ٣٥ سنة.

٣- الغي نص الفقرة ٣ من البند ٣ من المادة ٥ بموجب قانون ١٩٦٢/٢/٧ وابدل بالنص التالي:

تعيينه، الشروط التالية:

أ- ألاّ تقل سنه عن الاربعين سنة

ب- ان يكون قد امضى في الخدمة الفعلية مدة خمس عشرة سنة وما فوق، منها خمس سنوات، على الاقل، في الفئة الاولى.

ج- واذا تعذر ذلك، يمكن تعيينه من بين موظفي الفئة الاولى وفق الشروط الواردة اعلاه او من خارج الملاك على الاّ يكون شاغلاً، عند تعيينه، او الاّ يكون قد شغل، في السنوات الخمس التي سبقت تعيينه، منصباً انتخابياً سياسي الطابع.

٢. يخضع تعيين عضوي الهيئة لشروط تعيين الرئيس عينها.

٣. يعين المفتشون العامون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء الرئيس واقتراح رئيس مجلس الوزراء، من بين المفتشين الاول الذين بلغت خدماتهم في فئتهم عشر سنوات على الاقل، واذا تعذر ذلك، يجوز، بصورة استثنائية، ان يعين المفتش العام من بين موظفي الفئة الاولى، شرط ان يكون قد قضى في هذه الفئة مدة خمس سنوات، والاّ يكون قد اتخذ بحقه أي عقوبة تتجاوز عقوبة التأنيب.

٤. يعين المفتشون في المفتشية العامة الادارية وفي المفتشية العامة المالية والاقتصادية، من بين

- اما لجهة تعيين المفتشين الاول والمفتشين فقد اضيفت الى الشروط الحالية شروط تتعلق بالاختصاص في كل مفتشية عامة نظراً لطبيعة المهمة بحيث لا يعود ممكناً تعيين مفتش مالي يحمل اجازة في الاعلام مثلاً، او التاريخ او الهندسة الزراعية الخ ...
- اضافةً الى ذلك لحظ شرط الخضوع لدورة اعدادية في معهد الادارة العامة ولدورة تدريبية تأهيلية في التفتيش المركزي.
- اما بالنسبة الى المفتشين العامين فقد حُصر تعيينهم بالاختيار من بين المفتشين الاول توخياً للاختصاص والخبرة التي يجب ان لا تقل عن عشر سنوات في هذه الوظيفة، ويمكن استثنائياً تعيينهم من بين المدراء العامين، شرط ان يكون لهم في هذه الفئة مدة خمس سنوات على الاقل.
- وقد تعدل تشكيل الهيئة عندما تمارس عمل لجنة فاحصة لترفيع المفتشين الى فئة مفتشين اول، كما اضيفت شروط جديدة توخياً للشفافية من جهة ولاختيار عناصر كفوءة وذات خبرة كافية من جهة ثانية،

أ- يعين المفتشون المعاونون في المفتشية العامة المالية من بين خريجي قسم الشؤون الاقتصادية والمالية من الدرجة العليا في المعهد الوطني للادارة العامة كما يعين المفتشون المعاونون في المفتشية العامة الادارية من بين خريجي قسم الادارة العامة والشؤون الخارجية من الدرجة العليا في المعهد. ب- يعين المفتشون المعاونون في سائر المفتشيات العامة من بين الناجحين في مباراة يشترك فيها الموظفون الحائزون احدى الشهادات الفنية التي يحددها مجلس الخدمة المدنية بعد استشارة هيئة التفتيش المركزي والادارات المختصة شرط ان يكون لهؤلاء الموظفين في الخدمة خمس سنوات على الاقل وان لا يكون عمرهم دون ٢٨ سنة. ٤- يعين المفتشون في كل مفتشية عامة من الناجحين في مباراة يشترك فيها المفتشون المعاونون في المفتشية العامة المذكورة الذين خدموا في هذه الوظيفة ٣ سنوات على الاقل. الغي نص الفقرة ٢ من البند ٤ من المادة ٥ بموجب المرسوم رقم ١٧١٥٩ تاريخ ٨/١٨/	خريجي معهد الادارة العامة، بناء على انهاء رئيس التفتيش المبني على نتيجة مقابلة يجريها مع المرشح. ويشترط في المرشحين لهذه الوظائف ان يكونوا من حملة الاجازات الجامعية التالية: - الاجازة في الحقوق او العلوم السياسية والادارية، دون غيرها، لوظيفة مفتش اداري. - الاجازة في الحقوق، او العلوم الاقتصادية، او العلوم التجارية، او العلوم المالية، او ادارة الاعمال، او المحاسبة، دون غيرها، لوظيفة مفتش في المفتشية العامة المالية والاقتصادية. ٥. يعين المفتشون، في المفتشيات العامة الاخرى، من بين الناجحين في مباراة يشترك فيها الموظفون الحائزون احدى الشهادات الفنية التي يحددها رئيس التفتيش المركزي، بالتوافق مع مجلس الخدمة المدنية، شرط ان يكون هؤلاء قد امضوا في الخدمة الفعلية مدة خمس سنوات على الاقل، ضمن اختصاصهم، وألاّ تقل سن المرشح منهم عن ٢٨ سنة، والاّ تزيد عن ٥٤ سنة. ٦. في حال تعذر ملء المراكز الشاغرة، لوظيفة مفتش، في المفتشيات العامة المشار اليها في البند ٥ اعلاه، وفقاً لاحكام البند المذكور، يمكن بموافقة مجلس الخدمة المدنية، ملء هذه المراكز، بنتيجة مباراة على اساس الالقاب، تجريها ادارة التفتيش،	فأضيفت الى علامة الامتحان علامة ثالثة هي متوسط علامات المرشح عن تقييم ادائه خلال سنوات قيامه بوظيفته. كما جعلت علامة النجاح ١٢ على ٢٠ بدلاً من ١٠ لرفع المستوى. - واضيف شرط جديد للتأكد من أهلية المفتش بعد تعيينه وهو اخضاعه لدورة تأهيلية الزامية يتقرر بنتيجتها مصيره في التفتيش فإما ان يبقى او ان يخرج وفق آلية معينة.

١٩٦٤ وابدل بالنص التالي: - على انه اذا تعذر، في وقت ما، ملء المراكز الشاغرة في وظيفة مفتش من بين المفتشين المعاونين، او في وظيفة مراقب اول، من بين المراقبين، فيجوز: - تعيين عدد من المفتشين المعاونين يوازي عدد المراكز الشاغرة في الفئة التي تعلوها. - تعيين عدد من المراقبين يوازي عدد المراكز الشاغرة في الفئة التي تعلوها. ٥- الغي نص البند ٥ من المادة ٥ بموجب المرسوم رقم ١٧١٥٩ تاريخ ١٨/٨/ ١٩٦٤ واستبدل بالنص التالي: يعين المفتش العام بالاختيار من بين المفتشين المنتمين الى الدرجات الثلاث العليا في الفئة الثانية، المدرجة اسماؤهم في جدول الترفيع ويصنف في الدرجة الاخيرة من الفئة، اذا كان راتبها يزيد على راتبه ويحتفظ بحقه في القدم المؤهل للترقية في حال الموازاة في الراتب. ويجوز بصورة استثنائية، ان يعين المفتش العام من بين الموظفين المنتمين الى الفئة الاولى، شرط ان يكون له في الخدمة ١٠ سنوات على الاقل وان لا يكون عمره دون ٣٥ سنة.	بحضور مندوب عن ادارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية، يشترك فيها موظفون وغير موظفين، على الاّ تقل سن المشرح منهم عن ٢٨ سنة، والاّ تزيد عن ٥٤ سنة. يخضع المرشحون الناجحون، في هذه المباراة، فور تعيينهم، لدورة اعدادية متخصصة، في معهد الادارة العامة، على الاّ تنقص مدتها عن ستة اشهر. ٠٧ لا يقبل في المباراة المؤهلة لوظيفة مفتش، أي مرشح سبق ان فرضت عليه عقوبة تتجاوز عقوبة التأنيب. ٠٨ يخضع المفتشون المعينون في التفتيش، لدورة تأهيلية، تجريها ادارة التفتيش المركزي، لا تقل مدتها عن ستة اشهر. ٠٩ على المفتش العام، في كل مفتشية عامة، ان يرفع الى الرئيس، تقريراً عن هذه الدورة، وعلى ضوء ذلك تقرر الهيئة اهلية المفتش وتثبيته، او عدم اهليته، وبالتالي نقله من المفتشية العامة التي ينتمي اليها. ويعود لمجلس الخدمة المدنية تحديد المركز الذي يجب ان ينقل اليه. ٠١٠ يعين المفتشون الاول، في كل مفتشية عامة، من بين الناجحين في مباراة مسلكية، يشترك فيها المفتشون في المفتشية العامة المعنية، الذين خدموا	

٦- الغي البند ٦ من المادة ٥ بموجب قانون ١٩٦٢/٢/٧.

٧- يعين المفتشون العامون والمفتشون المعاونون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء رئيس ادارة التفتيش المركزي ومع مراعاة احكام قانون الموظفين.

٨- يجوز بصورة استثنائية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي ان ينتدب لوظيفة مفتش او مفتش عام موظفون من الفئتين الثالثة والثانية تتوفر فيهم شروط السن والقدم والشهادات المنصوص عليها اعلاه، على ان لا تتجاوز مدة الانتداب خمس سنوات، يتم الانتداب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء رئيس ادارة التفتيش المركزي.

٩- ينقطع الموظفون المذكورون في هذه المادة فور تعيينهم او انتدابهم عن أي عمل مأجور اخر او اية مهمة او وظيفة في الادارات او المؤسسات العامة والبلديات باستثناء القاء المحاضرات في في هذه الوظيفة مدة خمس سنوات على الاقل.

١٠. يعين المفتشون الاول والمفتشون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على انهاء الرئيس، واقتراح رئيس مجلس الوزراء.

١٢. ينقطع الرئيس والمفتشون العامون والمفتشون الاول والمفتشون، فور تعيينهم، عن كل عمل مأجور، باستثناء التدريس في الثانويات ومعاهد التعليم العالي. الا انه يحق لهم، مقابل ذلك، ان يتقاضوا تعويض انقطاع يحدد مقداره بنسبة خمس وسبعين بالمئة من الراتب الاساسي.

١٣. تقرر الهيئة مواعيد المباريات المسلكية لاختيار المفتشين الاول، من بين المفتشين.

- تجري هذه المباريات لجنة خاصة من التفتيش تؤلف على الشكل التالي:
  - رئيس الهيئة رئيساً
  - اقدم مفتش عام في الهيئة عضواً
  - المفتش العام المختص عضواً
  - مفتش اول من الجهاز المعاون مقرراً

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتحدد شروط المباريات ومعدل العلامات، وتقتصر مواد المباريات على ما يلي:

أ- علامة تقديرية توضع بالاستناد الى التدقيق في تقارير المفتش واعماله المختلفة في المفتشية

المعاهد العليا. الا انه لا يحق لهم، مقابل ذلك، ان يتقاضوا تعويضاً اجمالياً يحدد مقداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. **اضيفت البنود التالية الى المادة ٥ بموجب المرسوم رقم ١٧١٥٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨:** ١٠- لا يقبل في المباراة المؤهلة لوظيفة مفتش معاون، في ادارة التفتيش المركزي او لوظيفة مراقب في ادارة الابحاث والتوجيه، أي مرشح سبق ان فرضت عليه عقوبة مسلكية تفوق العقوبتين الاولى والثانية من عقوبات الدرجة الاولى من نظام الموظفين. ١١- تقرر هيئة التفتيش المركزي مواعيد المباريات المسلكية لاختيار المفتشين من بين المفتشين المعاونين. تجري هذه المباريات لجنة خاصة من التفتيش المركزي تؤلف على الشكل التالي: - رئيس هيئة التفتيش المركزي، رئيساً - رئيس ادارة الابحاث والتوجيه، عضواً - المفتش العام المختص، عضواً	العامة التابعة لها. ب- متوسط علامات المتفش عن تقييم ادائه خلال سنوات قيامه بوظيفته. ج- مقابلة شفهية تتناول مختلف القوانين والانظمة التي تحددها اللجنة. - ينجح في المباراة من نال علامة ١٢ على ٢٠ وما فوق. - تستعين اللجنة بالعدد اللازم من الموظفين في ملاك التفتيش لمساعدتها في اجراء المباريات.	

تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها، وتحدد شروط المباريات ومعدل العلامات وتقتصر مواد المباريات على ما يلي:

- علامة تقديرية توضع بالاستناد الى التدقيق في تقارير المفتش واعماله المختلفة في جهاز التفتيش التابع له.
- محادثة شفوية تتناول مختلف القوانين والانظمة والاعمال الخاصة بالتفتيش والادارات الخاضعة له.
- تتخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية ولها ان تستعين عند الاقتضاء، بصفة استشارية، بالعدد اللازم من الموظفين والاختصاصيين لمساعدتها في اجراء هذه المباريات.

١٢- يخضع تعيين المفتشين لموافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية.

١٣- يحق لهيئة التفتيش المركزي، خلال السنوات الثلاث الاولى، من تاريخ تعيين المفتش المعاون او المراقب في التفتيش المركزي، وبناءً على رأي الرئيس الاعلى المباشر واقتراح رئيس التفتيش المركزي، ان تقرر عدم اهلية المفتش المعاون او المراقب للقيام بوظيفته

وبالتالي اخراجه من السلك الذي ينتمي اليه في التفتيش المركزي. ويعود لمجلس الخدمة المدنية امر تحديد المركز الذي يجب ان ينقل اليه. وتطبق الاحكام الواردة أعلاه على المفتشين المعاونين الذين يرسبون في المباراة لوظيفة مفتش، على مرتين متتاليتين. ١٤- في حال تعذر ملء المراكز الشاغرة لوظيفة مفتش معاون في التفتيش الهندسي او التفتيش الصحي والاجتماعي والزراعي استناداً الى أحكام قانون ٧ شباط سنة ١٩٦٢، يمكن، شرط موافقة مجلس الخدمة المدنية، ملء هذه المركز الشاغرة بمباريات تجري على اساس الالقاب (الشهادات العلمية) يشترك فيها موظفون غير موظفين، على ان لا يقل عمر المرشح عن ٢٨ سنة. يعين الناجحون في هذه المباريات بصفة مفتشين معاونين متمرنين لمدة سنة، ولا يحق لهم الاشتراك في المباريات المسلكية المؤهلة لوظيفة مفتش الا اذا بلغ مجموع خدماتهم في وظيفة مفتش معاون وفي الادارة التي كانوا تابعين لها ٦ سنوات، بما في ذلك مدة التمرين، منها ثلاث سنوات في وظيفة مفتش		

معاون.		
المادة –٦–: القســـم ١– يحلف كل من رئيس الهيئة وعضويها قبل تسلم مهامهم اليمين التالية امام رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بحضور رئيس مجلس الشورى، ورئيس ديوان المحاسبة، ورئيس مجلس الخدمة المدنية: " اقسم بالله العظيم بأن اؤدي واجباتي بأمانة واستقلال، وان اكون حريصاً على تطبيق القوانين والانظمة، وان احافظ على اسرار الوظيفة وكرامتها". ٢– يحلف المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون قبل تسلمهم مهامهم اليمين نفسها امام هيئة التفتيش المركزي.	**المادة –٦–: القسَـــم** يحلف كل من رئيس الهيئة وعضويها، قبل تسلمهم مهامهم، امام رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، بحضور رئيس مجلس الشورى، ورئيس ديوان المحاسبة، ورئيس مجلس الخدمة المدنية، اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم، بأن أؤدّي واجباتي بأمانة واستقامة، واخلاص، وتجرد، وان اكون حريصاً على تطبيق القوانين والانظمة، وان احافظ على اسرار الوظيفة وكرامتها ". ٢– يحلف المفتشون العامون والمفتشون الاول والمفتشون اليمين ذاتها امام الهيئة، قبل تسلمهم مهامهم.	**المادة –٦–: القَســـم** لم تتغيـــر شروطه، باستثناء اضافة عبارة : وتجـــرُّد.
المادة –٧–: شروط النقل والتأديب وانهاء الخدمة عدل نص المادة ٧ بموجب قانون ١٩٦٥/١٠/٢ على الوجه التالي: ١– لا ينقل المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون الا بعد موافقة هيئة التفتيش المركزي. **٢– الغي نص الفقرة ٢ من المادة ٧ بموجب القانون رقم ١١٦ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ وابدل بالنص التالي:** يحال المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون الى مجلس التأديب المنصوص عليه في	**المادة –٧–: الحصانة وشروط النقل والتأديب وانهاء الخدمة** – يتمتع رئيس الهيئة وعضواها والمفتشون العامون والمفتشون الاول والمفتشون، باستثناء المتمرنين منهم، بالحصانة، ولا يجوز انهاء خدماتهم او نقلهم الا وفقاً للاحكام الآتية: أ– يجوز انهاء خدمة الرئيس وعضوي الهيئة او إعادتهم الى ملاكهم الاصلي او نقلهم الى وظيفة اخرى، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء	**المادة –٧–: شروط النقل والتأديب وإنهاء الخدمة** – أضيفت الى حصانة الرئيس، الوارد النص عليها في القانون الحالي، حصانة عضوي الهيئة المتفرغين. – الغي حق الوزير، الذي يجري التفتيش في وزارته، بإحالة المفتش العام او المفتش الاول او المتفش على الهيئة العليا للتأديب، وذلك لأن الوزير ليس الرئيس المباشر ولا

قانون الموظفين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير الذي يجري التفتيش في وزارته او بقرار من هيئة التفتيش المركزي بناء على اقتراح رئيسها. ٣- يجوز إنهاء خدمة رئيس إدارة التفتيش المركزي أو إعادته إلى ملاكه الأصلي إذا كان موظفاً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على طب خطي منه. ويجوز أيضاً نقله إلى إدارة أخرى أو إنهاء خدماته لأحد اسباب التي يجوز صرف الموظفين من أجلها. وفي هذه الحالة يصدر المرسوم بناء على إقتراح من رئيس مجلس الوزراء مبني على موافقة لجنة خاصة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً وعضوية كل ديوان المحاسبة ورئيس مجلس الشورى، ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس مجلس الخدمة المدنية، وأقدم المديرين العامين رتبة. ٣- تطبق أحكام الفقرة السابقة على رئيس إدارة الأبحاث والتوجيه.	على طلب خطي منهم. ويجوز نقلهم، ايضاً، الى ادارة اخرى، او انهاء خدماتهم، لاحد الاسباب التي يجوز صرف الموظفين من اجلها. وفي هذه الحالة يصدر المرسوم بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء مبني على موافقة لجنة خاصة مؤلفة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيساً، وعضوية كل من: رئيس مجلس الشورى، ورئيس ديوان المحاسبة، ورئيس مجلس الخدمة المدنية، واقدم المديرين العامين رتبة. ب- يحال المفتشون العامون والمفتشون الاول والمفتشون على الهيئة العليا للتأديب بقرار من هيئة التفتيش المختص بناء على اقتراح رئيسها، بعد تحقيق يجريه التفتيش، وفقاً للاصول، ولا تفرض بحقهم أي عقوبة مسلكية من أي مرجع اخر. ج- لا ينقل المفتشون العامون والمفتشون الاول والمفتشون الا بعد موافقة الهيئة، عفواً او بناء على طلب خطي منهم.	الرئيس الاعلى لهؤلاء، خاصةً وان الموظف يحال على الهيئة العليا للتأديب، قانوناً، بقرار من هيئة التفتيش المركزي او بقرار من السلطة التي لها حق تعيينه. هذا بالاضافة الى الناحيتين النفسية والمعنوية لهؤلاء، عندما يقومون بالتفتيش في ادارة يشعرون بأن رئيسها قد يعاقبهم إذا ارتأى ذلك وبالنتيجة ان الابقاء على صلاحية الوزيرهذه يخالف مبدأ استقلالية التفتيش وحصانته وعدم تبعيته للوزراء المعنيين.

الفصل الثالث هيئة التفتيش المركزي	الفصـــــل الرابـــــــع هيئة التفتيش المركزي	
المادة –٨–: الرئيس ١– لرئيس الهيئة تفويض دائم لكي يمارس ضمن التفتيش المركزي الصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية. ٢– يراس الرئيس الهيئة ويدير اجتماعاتها ومناقشاتها. ٣– عدل نص الفقرة ٣ من المادة ٨ بموجب المرسوم رقم ١٥٣١٧ تاريخ ١٩٦٤/٢/٥ على الوجه التالي: يقدم الرئيس الى رئيس الوزارة تقريرا سنويا ينشر في الجريدة الرسمية وترسل نسخ عنه الى مجلس النواب ومجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة.	**المادة –٨–: الرئيس** ١–يمارس الرئيس جميع الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية. ٢– يرأس الهيئة ويدير اجتماعاتها ومناقشاتها ويؤمن تنفيذ قراراتها. ٣– يقدم الى رئيس مجلس الوزراء، تقريراً سنوياً عن أعمال التفتيش خلال السنة المنصرمة، ينشر في الجريدة الرسمية، وترسل نسخ عنه إلى مجلس النواب، ومجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة. ولرئيس الهيئة، ايضاً، أن يقدم الى رئيس مجلس الوزراء تقريراً بالقضايا الهامة كلما دعت الحاجة الى ذلك.	**المادة –٨–: هيئة التفتيش** لم يتغير نص هذه المادة باستثناء إضافة عبارة على الفقرة (٢) وهي: " يؤمن تنفيذ قراراتها " (أي ان الرئيس يؤمن تنفيذ قرارات الهيئة). الجمهورية اللبنانية مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مركز مشاريع ودراسات القطاع العام
المادة –٩–: اعضاء الهيئة: يمارس كل من اعضاء الهيئة الصلاحيات التي ينيطها به نظام التفتيش المركزي والتي يعهد بها اليه الرئيس. وله ان يتصل مباشرة بالادارات العامة، على ان يرسل نسخة عن مكاتباته الى الرئيس.	**المادة –٩–: اعضاء الهيئة:** يمارس كل من عضوي الهيئة الصلاحيات التي ينيطها به هذا القانون، وتلك التي يعهد بها الرئيس اليه.	**المادة –٩–: اعضاء الهيئة:** أعفي عضوا الهيئة من الاتصال المباشر بالادارات العامة، كونهما متفرغان لاعمال الهيئة ولا علاقة مباشرة لهما بالادارات العامة، لا سيما وان كل اتصال بالموظفين او بالادارات يتم عبر الرئيس او بواسطته.

المادة –١٠–: اجتماعات الهيئة: تجتمع الهيئة بكاملها مرتين في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك. وتتخذ القرارات بأكثرية الاصوات.	**المادة –١٠–: اجتماعات الهيئة:** – تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الاقل، وكلما دعت الحاجة الى ذلك. تتخذ الهيئة قراراتها بأكثرية الاصوات، وعلى من يخالف ان يعلل رأيه ويدونه على المحضر.	**المادة –١٠–: اجتماعات الهيئة:** أضيفت الى هذه المادة عبارة تفيد بأن على العضو المخالف تعليل رأيه وتدوينه على المحضر.
المادة –١١–: اختصاصات الهيئة: تتناقش الهيئة وتقرر في جميع القضايا التي تنيطها بها القوانين والانظمة النافذة او يعرضها عليها رئيسها، وخاصة في القضايا التالية: ١– **القضايا الخاصة بالتفتيش المركزي:** أ– تقديم الاقتراحات الى مجلس الوزراء بتعديل ملاك التفتيش المركزي. ب– تحديد اختصاصات الوظائف التابعة للتفتيش المركزي. ج– تحضير مشروع موازنة التفتيش المركزي. د– الموافقة على تعيين موظفي التفتيش المركزي الذين يمكن تعيينهم بقرار من رئيس الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٨. هـ– احالة المفتشين العامين والمفتشين والمفتشين المعاونين الى المجلس التأديبي. و– الموافقة على التعاقد مع خبراء لبنانيين او اجانب،	**المادة –١١–: اختصاصات الهيئة:** – تتناقش الهيئة وتقرر في جميع القضايا التي تنيطها بها القوانين والانظمة النافذة، او التي يعرضها عليها رئيسها، بخاصة في القضايا الآتية: أ– تقديم الآراء والاقتراحات الى مجلس الوزراء والى المراجع المختصة، في شأن إعادة تنظيم الادارات والمؤسسات العامة والبلديات، وتحسين اساليب العمل فيها. ب– إقرار برامج التفتيش السنوية والاستثنائية. ج– بت العقوبات الواجب فرضها على الموظفين الذين تثبت ادانتهم، والتنويه بالموظفين المستحقين وبأعمالهم.	**المادة –١١–: اختصاصات الهيئة:** حُذف منها ما كان متعلقاً بإدارة الابحاث والتوجيه بعد ان الحقت هذه الادارة بمجلس الخدمة المدنية. كما حُذفت الاختصاصات المالية والادارية التي هي عادة من صلاحيات الوزير والمدير العام واضيفت الى صلاحيات رئيس التفتيش الذي يتمتع بصلاحيات الوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية. ثم ان عمل الهيئة اصبح التفرغ الكامل لدرس الملفات واصدار القرارات.

ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة. ز- معالجة جميع القضايا الهامة التي لها علاقة بمختلف اجهزة التفتيش المركزي. **٢- القضايا المتعلقة بالادارات والمؤسسات العامة:** أ- تقديم الاراء والاقتراحات الى مجلس الوزراء في شأن اعادة تنظيم الادارات والمؤسسات العامة والبلديات وتحسين اساليب العمل فيها. **٣- القضايا الاخرى:** أ- البت في برامج التفتيش السنوية في جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات. ب- البت في العقوبات الواجب فرضها على الموظفين الذين يدينهم التفتيش. ج- سائر الامور التي تنيطها بالهيئة القوانين والانظمة النافذة.		

الفصل الرابع: ادارة التفتيش المركزي	الفصل الخامس: الاختصاصـــــات	
المادة-١٢-:اختصاصات ادارة التفتيش المركزي ١- تراقب ادارة التفتيش المركزي وتفتش الادارات العامة والبلديات فيما يتعلق بكيفية قيامها بالمهام الموكولة اليها. وتراقب وتفتش المؤسسات العامة وفاقاً للشروط التي تنص عليها أنظمتها الخاصة. ٢- تراقب وتفتش الموظفين التابعين للادارات العامة والبلديات فيما يتعلق بكيفية قيامهم بالواجبات والمسؤوليات المترتبة عليهم، وتراقب موظفي المؤسسات العامة وتفتشهم وفاقاً للشروط التي تنص عليها انظمتها الخاصة. ٣- يجري التفتيش وفقا لبرامج سنوية واستثنائية وبناء على تكاليف خاصة. ٤- توضع البرامج السنوية في شهر كانون اول من كل سنة بعد استشارة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات المختصة، ويجب ان تؤمن هذه البرامج تفتيش جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات مرة في السنة على الاقل. ٥- توضع البرامج الاستثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك. ٦- تصدر التكاليف الخاصة: - اما عن رئيس ادارة التفتيش المركزي في جميع	المادة -١٢-: اختصاصات التفتيش المركزي ١. يراقب التفتيش المركزي ويفتش الادارات العامة والبلديات في ما يتعلق بكيفية قيامها بالمهام الموكولة اليها. ويراقب ويفتش المؤسسات العامة وفاقاً للشروط التي تنص عليها انظمتها الخاصة. ٢. يراقب ويفتش كل من يخضع لسلطة التفتيش، في ما يتعلق بكيفية قيامه بالواجبات والمسؤوليات المترتبة عليه، ويراقب موظفي المؤسسات العامة والبلديات، ويفتشهم وفاقاً للشروط التي تنص عليها انظمتها الخاصة. ٣. يقّيم اداء الادارات والمؤسسات العامة والبلديات. ٤. يجري التفتيش وفقاً لبرامج سنوية واستثنائية وبناءً على تكاليف خاصة.	المادة -١٢-: لم يطرأ أي تعديل على هذه المادة، انما اضيف اليها عملية التقييم الواردة في المادة الاولى. ونقلت منها بنود الى صلاحية الرئيس باعتبارها من صلاحياته.

الحالات.

- واما عن رئيس مجلس الخدمة المدنية اذا كان الامر يتعلق بأحد الموظفين.

- واما عن رئيس ديوان المحاسبة او المدعي العام لدى الديوان اذا كان الامر يتعق بتفتيش مالي.

- واما عن الوزير او المدير العام ضمن نطاق الادارة التابعة له.

٧- تبلغ التكاليف الخاصة الى المفتشية العامة التي يعنيها الامر بواسطة رئيس ادارة التفتيش المركزي الذي عليه ان يعطيها الاولوية على برامج التفتيش السنوية.

٣- يشكل لجاناً تفتيشية يختار اعضاءها من بين المفتشين العامين والمفتشين ويحدد مهمتها والمدة التي يجب ان تنهي فيها اعمالها على ان لا تجاوز ٣ اشهر قابلة التمديد ٣ اشهر اخرى بقرار من الهيئة.

٤- يتولى شخصياً التحقيق والتفتيش مع موظفي الفئة الاولى وعضوي الهيئة.

٥- يعرض تقارير التفتيش مع مطالعته على الهيئة.

يلاحق سير الاقتراحات الصادرة عن ادارة التفتيش المركزي.

المادة –١٣–: احكام خاصة بالمفتشية العامة الادارية تشمل صلاحيات المفتشية العامة الادارية في ادارة التفتيش المركزي جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات.	**المادة –١٣–: اختصاص مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب** تتولى مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الموظفين وفي نظام الهيئة العليا للتأديب.	**المادة –١٣–:** أوضحت هذه المادة القوانين والانظمة التي تطبقها مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب.
المادة –١٤–: احكام خاصة بالمفتشيات العامة الفنية: ١– تقتصر صلاحيات كل مفتشية عامة من المفتشيات العامة الفنية في ادارة التفتيش المركزي على الفرع الداخل ضمن اختصاصها. ٢– يقيم المفتشون والمفتشون المعاونون الفنيون في الادارة نفسها التي تشملها صلاحياتهم. ٣– يقيم المفتشون والمفتشون المعاونون الماليون في وزارة المالية.	**المادة –١٤–: اختصاصات المفتشيات العامة** تحدد صلاحيات المفتشيات العامة بمرسوم تنظيمي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء رئيس التفتيش المركزي واقتراح رئيس مجلس الوزراء.	**المادة –١٤–:** أشارت هذه المادة الى ان اختصاصات المفتشيات العامة تُحدد بمرسوم تنظيمي، لان المبادئ العامة لمهام التفتيش وردت في المادة الاولى من هذا القانون.
المادة –١٥–: اختصاصات رئيس ادارة التفتيش المركزي: ١– يضع برامج التفتيش السنوية او الاستثنائية وفقا لاحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢. ٢– يصدر التكاليف الخاصة الوارد ذكرها في الفقرة ٦ من المادة ١٢ ويؤمن تنفيذ التكاليف الخاصة الصادرة عن مراجع اخرى.	**المادة –١٥–: اختصاصات الرئيس** – بالاضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون، يمارس الرئيس الصلاحيات الآتية: ١– يصدر برامج التفتيش السنوية والاستثنائية التي اقرتها الهيئة في شهر كانون الاول من كل سنة، بعد استشارة الادارات والمؤسسات العامة	**المادة –١٥–: اختصاصات الرئيس** اوضحت هذه المادة بأن الهيئة، كونها متفرغة، هي التي تضع البرامج السنوية والاستثنائية، ويصدرها الرئيس، كما يصدر التكاليف الخاصة، وفقاً لما هو وارد في النص الحالي الذي لم يتغير. وقد الغيت مهلة ٣ اشهر التي كانت محددة للّجان التي

٣- يشكل لجاناً تفتيشية يختار اعضاءها من بين المفتشين العامين والمفتشين ويحدد مهمتها والمدة التي يجب ان تنهي فيها اعمالها على ان لا تجاوز ٣ اشهر قابلة التمديد ٣ اشهر اخرى بقرار من الهيئة. ٤- يتولى شخصياً التحقيق والتفتيش مع موظفي الفئة الاولى وعضوي الهيئة. ٥- يعرض تقارير التفتيش مع مطالعته على الهيئة. ٦- يلاحق سير الاقتراحات الصادرة عن ادارة التفتيش المركزي.	والبلديات. ٢- يصدر التكاليف الخاصة، في جميع الحالات، او بناء على طلب من: أ- رئيس مجلس الخدمة المدنية اذا كان الامر يتعلق بأحد الموظفين. ب- رئيس ديوان المحاسبة او المدعي العام لدى الديوان، اذا كان الامر يتعلق بقضايا مالية. ج- الوزير او المدير العام او المحافظ ضمن نطاق الادارة التابعة له. ٣- يبلغ التكاليف، على انواعها، الى المفتشيات العامة المختصة، وله ان يعطيها الاولوية على برامج التفتيش السنوية. ٤. يشكل لجان تفتيش وتحقيق يختار اعضاءها من بين المفتشين العامين والمفتشين الاول والمفتشين، ويحدد مهمتها والمدة التي يجب ان تنهي اعمالها فيها. ٥. يتولى، شخصياً، التحقيق مع موظفي الفئة الاولى وعضوي الهيئة. ٦. يبلغ صاحب العلاقة المآخذ المنسوبة اليه، بعد ورود ملف التحقيق او التفتيش من المفتشيات العامة المختصة الى امانة سر الهيئة. ٧. يعرض تقارير التفتيش على الهيئة، مع مطالعته بشأنها.	يشكلها الرئيس لانجاز مهامها وذلك في ضوء الخبرة والواقع، وترك امر تحديدها للرئيس بحسب الموضوع. بالاضافة الى ذلك تم توضيح وتفصيل صلاحيات الرئيس كونه يمارس صلاحيات الوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية، من جهة، وصلاحيات رئيس الهيئة، كسلطة تقريرية، من جهة ثانية، وكونه رئيس ادارة التفتيش يرتبط به عدد من الوحدات والمفتشيات العامة من جهة ثالثة. واضيفت صلاحية ابلاغ المآخذ، لمرة ثالثة واخيرة، عملاً بمبدأ حق الدفاع عن النفس.

	٨. يؤمن تنفيذ التكاليف الخاصة على انواعها، ويتابع تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة. ٩. يكلف العدد اللازم من المفتشين الاول والمفتشين، بعد استطلاع رأي المفتشين العامين المختصين، وذلك لمعاونته في درس بعض القضايا العائدة لاعمال التفتيش. ١٠. يبلغ قرارات الهيئة الى المراجع المذكورة في البند ٢ من المادة (١٥) من هذا القانون. ١١. يعد موازنة التفتيش المركزي. ١٢. يحدد مهام الوظائف الادارية التابعة للتفتيش. ١٣. يستخدم الاجراء ويتعاقد مع اختصاصيين وخبراء. ١٤. يمارس سائر الصلاحيات التي تنيطها به القوانين والانظمة النافذة.	
المادة –١٦–: اختصاصات التفتيش ١– يطلع المفتشون العامون والمفتشون على جميع المستندات والسجلات والقيود والاوراق في الدوائر التي يتولون تفتيشها ويأخذون صوراً عنها اذا شاؤوا، ويتفقدون احوال الاشغال والاليات، والعنابر والمستودعات، وبصورة عامة جميع ما يدخل في اختصاص الدائرة المفتشة. ٢– يمارسون التفتيش في الامور التي ترتدي طابعاً	**المادة –١٦–: اختصاصات المفتشين** ١– يطلع المفتشون العامون والمفتشون الاول والمفتشون على جميع المستندات والسجلات والقيود والاوراق في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات التي يتولون تفتيشها ويأخذون صوراً عنها عند الحاجة الى ذلك، ويتفقدون احوال الاشغال والآليات والعنابر والمستودعات، وبصورة عامة جميع ما يدخل في اختصاص الادارة التي	**المادة –١٦–: اختصاصات المفتشين** لم تتغير الاختصاصات، انما اعطيت صلاحية الاذن بالحصول على نسخ او صور عن المستندات السرية، الى رئيس مجلس الوزراء، بدلاً من الوزير الذي يجري التفتيش في وزارته

سرياً، ولا يأخذون صوراً عن المستندات المتعلقة بها الا بتفويض خاص من رئيس الوزراء بعد موافقة الوزير المختص. ٣- يطرحون الاسئلة على الموظفين، ويدعون من يرون ضرورة دعوتهم منهم لاستماع شهادته. واذا رفض احد الموظفين تلبية الدعوة او اذا عرقل اعمال التفتيش، نظم المفتش تقريراً بشأنه رفعه الى رئيس الادارة التي ينتمي اليها الموظف مقترحاً ما يرتئي من التدابير بحقه، وعلى الادارة المختصة ان تبت في الامر خلال اربع وعشرين ساعة من تسلمها التقرير. ٤- لهم ان يكلفوا الموظفين العمل خارج ساعات الدوام الرسمي، وان يوقفوا منح الاجازات اثناء التفتيش، وان يتخذوا جميع التدابير الاحترازية التي تقتضيها سلامة التحقيق،ومنها توقيف الموظفين الذين يتناولهم التفتيش عن العمل مؤقتاً، على ان يعلموا بهذا التدبير خلال اربع وعشرين ساعة الوزير المختص ليبت في الامر ورئيس ادارة التفتيش المركزي ليأخذ علماً به. ٥- لهم ان يجمعوا عند الاقتضاء من المؤسسات الخاصة والافراد المعلومات الشفهية او الخطية التي يقدرون انها تسهل مهمتهم. ٦- لهم ان يستعينوا بالخبراء في الامور التي تتوقف معرفتها والكشف عن حقيقتها الى خبرة فنية، على ان	يجري تفتيشها. ٢- يمارسون التفتيش في الامور التي ترتدي طابعاً سرياً، ولا يأخذون صوراً عن المستندات المتعلقة بها إلاّ بتفويض خاص من رئيس مجلس الوزراء. ٣- يطرحون الأسئلة على الموظفين، ويدعون من يرون ضرورة دعوته منهم للاستماع الى شهادته. وإذا رفض احد الموظفين تلبية الدعوة، او اذا عرقل اعمال التفتيش، او اساء التصرف مع المفتش المختص، طبقت عليه احكام الفقرة السابعة من هذه المادة. ٤- يحق لهم ان يكلفوا الموظفين العمل خارج ساعات الدوام الرسمي، وان يوقفوا منح الاجازات، اثناء التفتيش او التحقيق، وان يتخذوا جميع التدابير الاحترازية التي تقتضيها سلامة التحقيق، ومنها توقيف الموظفين عن العمل مؤقتاً، على ان يعلموا بهذا التدبير، خلال اربع وعشرين ساعة، الوزير المختص، ورئيس التفتيش الذي يعود اليه بت الامر. ٥- يحق لهم ان يجمعوا، عند الاقتضاء، من المؤسسات الخاصة والافراد، المعلومات الشفهية او الخطية التي يرون انها تسهل مهمتهم. ٦- يحق لهم ان يقترحوا الاستعانة بالخبراء في	

يوافق رئيس ادارة التفتيش المركزي على ذلك وان يتولى تكليف الخبراء بنفسه، وان يحدد تعويضاتهم عند الاقتضاء ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة.

- اضيفت الفقرة ٧ التالية الى المادة ١٦ بموجب المرسوم رقم ١٥٣١٧ تاريخ ١٩٦٤/٢/٥:

أ- للمفتش العام ان يفرض، عند الاقتضاء، على جميع الموظفين الدائمين من الفئة الثانية فما دون، في المخالفات المشهودة او في حالات عرقلة اعمال التفتيش، وفي نطاق حدود العقوبات التي تشملها صلاحيات المدير العام، احدى العقوبتين الاولى والثانية من الدرجة الاولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وذلك مع مراعاة احكام البند ٦ من المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي المذكور.

وللمفتش ان يفرض، عند الاقتضاء، للاسباب ذاتها، وفقاً للاصول المبينة في الفقرة (أ) اعلاه، وفي نطاق حدود العقوبات التي تشملها صلاحيات المديرين ورؤساء المصالح، احدى العقوبتين المذكورتين، على جميع الموظفين الدائمين من الفئة الثالثة فما دون.

وتشمل ايضاً الصلاحيات الممنوحة لكل من المفتشين العامين والمفتشين، الموظفين المؤقتين والمتعاقدين والمستخدمين والاجراء في الادارات العمومية وكل الامور التي تتوقف معرفتها، والكشف عن حقيقتها على خبرة فنية، او سواها.

٧- يحق للمفتش العام ان يفرض، عند الاقتضاء، على جميع الخاضعين لسلطة التفتيش، من الفئة الثانية فما دون، في المخالفات المشهودة، وفي الحالات المذكورة في الفقرة ٣ اعلاه، العقوبات التي تشملها صلاحيات المدير العام، مع مراعاة احكام الفقرة ٦ من المادة ٥٦ من نظام الموظفين، ومراعاة الانظمة الخاصة بالمؤسسات العامة والبلديات.

ويحق للمفتش الاول ان يفرض، عند الاقتضاء، للاسباب ذاتها، العقوبات التي تشملها صلاحيات المديرين ورؤساء المصالح، على جميع الخاضعين لسلطة التفتيش، من الفئة الثالثة فما دون، مع الاخذ في الاعتبار ما ورد في الفقرة الاولى اعلاه.

واذا لم تنص القوانين والانظمة الخاصة على عقوبات تأديبية طبقت سلسلة العقوبات الواردة في المادة ٥٥ من نظام الموظفين. وعند عدم مطابقة فئات الوظائف مع فئات ملاكات الادارات العامة، تعتمد الرواتب والاجور اساساً للمقارنة.

يستطلع المفتش العام والمفتش الاول، خطياً، رأي رئيس الموظف المباشر في شأن العقوبة المنوي فرضها على الموظف المؤاخذ، بعد اطلاعه على

من يتناول راتباً او اجراً من صناديقها، ضمن حدود سلم العقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الخاصة التي يخضعون لها. كما تشمل الموظفين الدائمين والمؤقتين والمتعاقدين والمستخدمين والاجراء في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، وكل من يتناول راتباً او اجراً من صناديقها، ضمن حدود سلم العقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الخاصة التي يخضعون لها. واذا لم تنص القوانين والانظمة الخاصة المنوه بها في الفقرتين السابقتين على عقوبات تأديبية، طبقت سلسلة العقوبات الواردة في المادة ٥٥ من نظام الموظفين. وعند عدم امكانية مطابقة فئات الوظائف مع فئات ملاكات الادارات العمومية، يمكن اعتماد الرواتب والاجور اساساً للمقارنة. ب- ريثما يوضع موضع التنفيذ نظام " بطاقة العقوبة" يستطلع المفتش العام او المفتش خطياً رأي رئيس الموظف المباشر بشأن العقوبة التي ينوي فرضها على الموظف المؤاخذ. وعلى الرئيس المباشر ان يبدي رأيه خطياً في العقوبة المقترحة في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تبلغه الاقتراح، والا صرف النظر عن رأيه. ج- يحق لصاحب العلاقة الاعتراض على العقوبة	سبب المعاقبة، وعلى الرئيس المباشر ان يبدي رأيه، خطياً، في العقوبة المقترحة، في خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبلغه الاقتراح، والا صرف النظر عن رأيه. - يحق لصاحب العلاقة الاعتراض لدى الهيئة، على العقوبة المشار اليها، بواسطة المفتش العام المختص، خلال خمسة ايام من تبلغه قرار العقوبة. - تنظر الهيئة في الاعتراض وفقاً للاصول العادية، واذا تبين لها ان الاعتراض في غير محله شددت العقوبة.	

المفروضة من قبل المفتش العام او المفتش لدى هيئة التفتيش المركزي، بواسطة المفتش العام المختص، في خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغه قرار المعاقبة. د- تنظر هيئة التفتيش المركزي في الاعتراض وفقاً للاصول العادية. واذا تبين لها ان الاعتراض في غير محله شددت العقوبة.		
المادة -١٧-: واجبات المفتشين ١- المفتشون ملزمون بالمحافظة على سرية التحقيق. ولا يجوز لهم ان يطلعوا على سيره ونتائجه الا الوزراء المختصين، ورئيس ادارة التفتيش المركزي، ورئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس ديوان المحاسبة والمدعي العام لدى الديوان اذا كان الامر يتعلق بقضايا مالية. ٢- على المفتشين ان يتصلوا فور مباشرة التفتيش بالرئيس المسؤول للادارة التي ينوون تفتيشها وان يبرزوا هوياتهم المسلكية وصورة عن التكليف الذي يحملونه من رئيس ادارة التفتيش المركزي. ٣- لا يحق للمفتشين ان يعطوا الموظفين الذين يتولون التحقيق معهم او الاستماع الى افادتهم أي امر	**المادة -١٧-: واجبات المفتشين** ١- يُلزم كل من يكلّف بالتفتيش او التحقيق بالمحافظة على سرية التفتيش والتحقيق التامة، ولا يجوز له ان يُطلع على سيره ونتائجه إلا رئيس التفتيش والمفتش العام المختص والمراجع التي طلبت التحقيق، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ اعلاه. ٢- ويلزم كل من يكلف بالتفتيش او التحقيق بأن يتصل، فور مباشرة التفتيش او التحقيق، بالمدير العام او من يماثله فئة، او بالمدير، في الاجهزة التي لا يتولى رئاستها مدير عام، وان يبرز بطاقته الوظيفية وصورة عن التكليف الذي يحمله. ولا يحق له ان يعطي الموظفين الذين يتولى التحقيق معهم او الاستماع الى افاداتهم، أي امر او توجيه في طريقة قيامهم بمهامهم.	**المادة -١٧-: واجبات المفتشين** لـــــم تتغيـــــر.

او توجيه في طريقة قيامهم بأعمالهم العادية.		
- المادة –١٨-: تقارير التفتيش ١- على المفتشين ان يقدموا الى رئيس ادارة التفتيش المركزي بواسطة المفتش العام الذي ينتمون اليه تقارير اسبوعية عن المهام التي كلفوا بها، وان يقدموا اليه بالطريقة نفسها تقريرهم النهائي واقتراحاتهم في مهلة شهر على الاكثر. ولا يجوز تمديد هذه المهلة الا باذن خاص من رئيس ادارة التفتيش المركزي على ان لا تتجاوز المهلة الجديدة شهراً أخر. ٢- يرسل رئيس ادارة التفتيش المركزي نسخة عن تقارير التفتيش النهائية الى كل من الوزير او رئيس الادارة المختصة ومجلس الخدمة المدنية. واذا كان التقرير يتناول قضايا مالية يبلغ نسخة عنه ايضاً الى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة للتدقيق فيها واعادتها له مذيلة بمطالعته واقتراحاته.	**المادة –١٨-: تقارير التفتيش** أ- تقدم تقارير التفتيش او التحقيق الى رئيس التفتيش بواسطة المفتش العام المختص. واذا تناول التقرير قضايا مالية احاله الرئيس الى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة لابداء مطالعته واعادته خلال عشرة ايام. ب- تعتبر المحاضر التي ينظمها المفتشون في الوقائع التي يتثبتون منها اثناء قيامهم بالتفتيش او التحقيق، ثابتة، ولها صفة رسمية قانونية، الى ان يثبت تزويرها.	**المادة –١٨-: تقارير المفتشين** ١. ألغي مبدأ تقديم التقارير الاسبوعية الى رئيس التفتيش كون ذلك اثبت عدم جدواه، بل انه يؤخر اعمال التفتيش ويلهي المفتش عن عمله. أعطيت الصفة الرسمية القانونية للمحاضر التي ينظمها المفتش بنتيجة تحقيقاته ومشاهداته واستجواباته، والوقائع التي يتثبت منها. لانه بحسب القانون الحالي لا قيمة لكل ما يقوم به المفتش بل ان تقرير الناطور ومأمور الإخراج يتمتع بصفة رسمية وثبوتية في حين لا يتمتع بذلك محضر المفتش المتثبت من الوقائع والمستندات والمشاهدات.
المادة –١٩-: نتائج التفتيش عدل نص المادة ١٩ بموجب المرسوم رقم ١٥٣١٧ تاريخ ٥ /٢/١٩٦٤ على الوجه التالي: ١- يعرض رئيس ادارة التفتيش المركزي تقارير التفتيش على الهيئة في خلال شهر من تاريخ تقديمها له، اما تقارير التفتيش التي تحال على المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، فتسري عليها المهلة المذكورة	**المادة –١٩-: نتائج التفتيش** ١- يعرض الرئيس تقارير التفتيش على الهيئة. ٢- تتداول الهيئة في التقرير وتفرض، مباشرة، بحق الموظفين الدائمين المخالفين جميع العقوبات التأديبية من الدرجتين الاولى والثانية، المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين، باستثناء انزال الدرجة وانزال الرتبة والصرف من الخدمة	**المادة –١٩-: نتائج التفتيش** لـــم يتغيـــر المضمـــون.

من تاريخ اعادتها مع المطالعة. ٢- تتداول الهيئة في التقرير وتفرض، مباشرة، بحق الموظفين الدائمين جميع العقوبات التأديبيةمن الدرجتين الاولى والثانية المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين، باستثناء انزال الدرجة وانزال الرتبة والصرف من الخدمة والعزل. اما بالنسبة للموظفين المؤقتين والمتعاقدين والمستخدمين والاجراء: فيمكن للهيئة ان تفرض عليهم، مباشرة، جميع العقوبات التأديبية الواردة في القوانين والانظمة الخاصة بهم، باستثناء انزال الدرجة وانزال الرتبة والصرف والعزل. واذا لم تنص هذه القوانين والانظمة الخاصة على عقوبات تأديبية، طبقت بحق هؤلاء سلسلة العقوبات الواردة في المادة ٥٥ من نظام الموظفين. وتطبق الاصول ذاتها، الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند ٢ اعلاه، على الموظفين الدائمين والمؤقتين والمتعاقدين والمستخدمين والاجراء في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات وكل من يتناول راتباً او اجراً من صناديقها. اما موظفو الفئة الاولى في الادارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، فلا يحق للهيئة ان تفرض عليهم، مباشرة، سوىعقوبات الدرجة الاولى.	والعزل. اما بالنسبة الى الموظفين المؤقتين والمستخدمين والمتعاقدين والاجراء والمتعاملين فيمكن ان تفرض عليهم، مباشرة، جميع العقوبات التأديبية الواردة في القوانين والانظمة الخاصة بهم، باستثناء انزال الدرجة وانزال الرتبة والصرف والعزل. واذا لم تنص هذه القوانين والانظمة الخاصة على عقوبات تأديبية، طبقت بحق هؤلاء سلسلة العقوبات الواردة في المادة ٥٥ من نظام الموظفين. وتطبق الاصول ذاتها، الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند ٢ اعلاه، على الموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين والمتعاقدين والاجراء في المؤسسات العامة والبلديات، وكل من يتناول راتباً او اجراً او مخصصات او تعويضاً، من أي نوع كان، من صناديقها. اما موظفو الفئة الاولى في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، فلا يحق للهيئة ان تفرض عليهم، مباشرة، سوى عقوبات الدرجة الاولى. وللهيئة بعد فرض العقوبات التأديبية المقتضاة، أن تحيل هؤلاء الموظفين على الهيئة العليا للتأديب او على المجلس التأديبي المختص، وان تقرر إحالتهم الى ديوان المحاسبة، وان تطلب الى المدعي العام	

وللهيئة، بعد فرض العقوبات التأديبية المقتضاة، ان تحيل المسؤول على المجلس التأديبي المختص، وان تقرر احالته امام ديوان المحاسبة، وان تطلب من المدعي العام التمييزي ملاحقته جزائياً، ولا يتوجب لهذه الاحالة او الملاحقة اخذ بموافقة السلطة الادارية. مع مراعاة احكام الفقرة ٦ ادناه، لا يكون لقرارات السلطات الثلاث المذكورة او لاحكامها، أي تأثير على قرار الهيئة. ٣- تبلغ قرارات الهيئة بالمعاقبة الى الادارات والى المراجع المعنية للتنفيذ والى مجلس الخدمة المدنية، وصاحب العلاقة. وتبلغ باقي القرارات، عند الاقتضاء، الى الوزير او رئيس الادارة المختصة، والى مجلس الخدمة المدنية، كما تبلغ الى ديوان المحاسبة والى المدعي العام لديه اذا كان الامر يتعلق بقضايا مالية. وللهيئة ان تنشر القرارات المشار اليها في هذه المادة في الصحف مع الاشارة الى اسماء الموظفين والمستخدمين والاجراء المسؤولين. ٤- ان القرارات التي تصدرها الهيئة، نتيجة للاعتراض لديها، تعتبر نافذة ونهائية، ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة. اما القرارات الاخرى التي تصدرها الهيئة مباشرة، فيمكن طلب اعادة النظر فيها من قبل صاحب العلاقة	التمييزي ملاحقتهم جزائياً، ولا يتوجب، لهذه الإحالة، او الملاحقة، اخذ موافقة السلطة الإدارية. مع مراعاة احكام الفقرة ٦ ادناه لا يكون لقرارات السلطات الاربع المذكورة ولاحكامها أي تأثير على قرار الهيئة. ٣- تبلغ قرارات الهيئة، بالمعاقبة او بالتنويه، كلاً من الادارات والمراجع المعنية، للتنفيذ، ومجلس الخدمة المدنية، وصاحب العلاقة. وتبلغ باقي القرارات، عند الاقتضاء، الى المراجع التي طلبت التحقيق بمقتضى البند ٢ من المادة ١٥. للهيئة ان تنشر في الصحف القرارات المشار اليها في هذه المادة، ولها ان تشير الى اسماء المعاقبين بالاحرف الاولى. ٤- ان قرارات الهيئة، بنتيجة الاعتراض لديها على القرارات الصادرة عن المفتشين، تعتبر نافذة ونهائية، ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة. ٥- اما القرارات الاخرى، التي تصدرها الهيئة مباشرة، فيحق لصاحب العلاقة طلب اعادة النظر فيها، امام الهيئة، او طلب النقض بشأنها امام مجلس شورى الدولة، خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه قرار العقوبة. ويمكن قبول الطلب خارج هذه المهلة اذا ظهر مستند جديد لم يكن بالامكان الحصول عليه في	

امام الهيئة، او طلب النقض بشأنها امام مجلس الشورى، وذلك في خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار العقوبة الى صاحب العلاقة. ولا يمكن طلب اعادة النظر بقرارات الهيئة الا اذا تبين وجود خطأ مادي او اغفال او اذا ظهرت مستندات او وقائع جديدة من شأنها تبديل وجهة القرار. يقدم الاعتراض او طلب اعادة النظر امام هيئة التفتيش المركزي، دون مراعاة التسلسل الاداري، الى ديوان التفتيش المركزي، اما مباشرة مقابل ايصال، واما بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام، وذلك خلال المهل المحددة، وتحت طائلة الرد. لا يمكن طلب نقض القرارات المشار اليها في الفقرة الثانية من البند ٤ اعلاه الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي امام مجلس الشورى الا بداعي عدم الصلاحية او مخالفة الاصول الاجرائية باستثناء ما يتعلق منها بالمهل او مخالفة القوانين. اذا نقض مجلس الشورى قرار الهيئة اعاد ملف القضية الى رئيس التفتيش المركزي، فتنظر الهيئة مجدداً بالقضية في ضوء قرار المجلس، ويعتبر قرارها عند ذلك نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. ٥- ان طلب اعادة النظر في القرارات المتخذة من	حينه، ومن شأنه تبديل وجهة القرار. لا يمكن طلب إعادة النظر في قرارات الهيئة الا اذا تبين وجود خطأ مادي او اغفال او اذا ظهرت مستندات او وقائع جديدة من شأنها تبديل وجهة القرار. ٦- يقدم الاعتراض او طلب اعادة النظر امام الهيئة، دون مراعاة التسلسل الإداري، اما مباشرة مقابل ايصال، او بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام، وذلك خلال المهل المحددة وتحت طائلة الرد. ٧- لا يمكن طلب نقض القرارات المشار اليها في الفقرة الخامسة اعلاه ، الصادرة عن هيئة التفتيش، امام مجلس شورى الدولة، إلا بداعي عدم الصلاحية او مخالفة الاصول الاجرائية او مخالفة القوانين. ٨- إذا نقض مجلس الشورى قرار الهيئة، اعاد ملف القضية الى رئيس التفتيش، فتنظر الهيئة مجدداً في القضية في ضوء قرار المجلس، ويعتبر قرارها، عند ذلك نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. ٩- ان طلب اعادة النظر في قرارات الهيئة، وطلب النقض امام مجلس شورى الدولة، لا يحولان دون التنفيذ.	

قبل الهيئة، وطلب النقض امام مجلس الشورى، لا تحول دون التنفيذ. ٦- عندما تفرض على المخالف نفسه، في القضية ذاتها، عدة عقوبات تأديبية من مراجع مختلفة، تطبق في هذه الحالة، خلافاً لاي نص اخر، العقوبة الاشد.	١٠- إذا فرضت على المخالف ذاته، في القضية عينها، عدة عقوبات تأديبية، من مراجع مختلفة، طبقت العقوبة الاشد، باستثناء العقوبات الصادرة عن الهيئة.	
الفصل الخامس **ادارة الابحاث والتوجيه**		
المادة –٢٠–: المهام الاساسية تتولى ادارة الابحاث والتوجيه ارشاد الادارات العامة الى الوسائل الكفيلة برفع مستوى الادارة، وزيادة فعاليتها وتمكينها من القيام بمسؤولياتها على خير وجه، ولا سيما: ١- تقديم الاقتراحات في تنظيم الدوائر لكي تصبح اكثر ملاءمة مع الحاجات الحقيقية ومع مصالح الجمهور واكثر مقدرة على تحقيق اهدافها بسرعة واقل كلفة ممكنة. ٢- تحسين اساليب العمل الاداري، بالقيام بدراسات فنية، واختصار المعاملات وتبسيطها وادخال الاليات في بعض الاعمال الادارية، وتوحيد نماذج المطبوعات، وتنظيم المحفوظات وتعديل هندسة المباني الادارية، وتوحيد الاثاث والمفروشات والادوات والتجهيزات، واصدار المنشورات وغير	**المادة –٢٠–:** تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، لجهة تنظيم ادارة التفتيش وتعويضات المفتشين عن اعمالهم خارج اوقات الدوام الرسمي، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على انهاء رئيس التفتيش واقتراح رئيس مجلس الوزراء.	**المادة –٢٠–:** نصت على ان دقائق تطبيق هذا القانون، لجهة التنظيم واصول التفتيش تصدر بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء.

ذلك. ٣- القيام بدراسات وجمع احصاءات عن الادارات العامة والموظفين.		
المادة -٢١-: كيفية التعاون مع ادارات الدولة ١- يحق لمن تنتدبه ادارة الابحاث والتوجيه من الموظفين او الخبراء التابعين لها، ان يزور جميع الادارات العامة وان يطلع على نظمها ووثائقها ويدرس اساليب العمل فيها. وعلى جميع الادارات العامة ان تسهل مهمته وتقدم اليه جميع المعلومات التي يحتاج اليها، وتضع تحت تصرفه الموظفين اللازمين لمساعدته على القيام بمهمته. **١- الغي نص الفقرة ٢ من المادة ٢١ بموجب قانون ٢/٧/ ١٩٦٢ واستبدل بالنص التالي:** لادارة الابحاث والتوجيه ان تختار في كل ادارة او مصلحة موظفا تتعاون معه للقيام بدراساتها وتحضير اقتراحاتها. ويجري اختيار هؤلاء الموظفين بموافقة رؤسائهم. ويتابع هؤلاء الموظفون دورات تدريبية في المعهد الوطني للادارة العامة بناء لطلب ادارة الابحاث والتوجيه. ٢- يقدم كل من هؤلاء الموظفين تقريراً سنوياً لادارة الابحاث والتوجيه عن المهمة الموكولة اليه وعن النتائج التي توصل اليها.	**المادة -٢١-:** يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، وسائر النصوص التشريعية والتنظيمية، العامة والخاصة، المخالفة لاحكام هذا القانون، او غير المتفقة.	
المادة -٢٢-: فعالية الاقتراحات	**المادة -٢٢-:**	

١- تقدم ادارة الابحاث والتوجيه دراساتها الفنية الى الادارة المختصة وترفقها باقتراحات عملية لتحسين الاوضاع التي تتناولها الدراسة وترسل نسخة عن هذه الدراسات والاقتراحات الى مجلس الخدمة المدنية. ٢- على كل ادارة ان تبدي رأيها في اقتراحات ادارة الابحاث والتوجيه في مهلة شهرين على الاكثر. وان لم تفعل او تنفذ الاقتراحات، رفع الامر رئيس ادارة التفتيش المركزي الى مجلس الوزراء لاتخاذ التدابير المناسبة. على ادارة الابحاث والتوجيه ان تقدم تقريراً سنوياً الى ادارة التفتيش المركزي عن اعمالها في غضون السنة المنصرمة وعن النتائج التي توصلت اليها. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية وترسل نسخ عنه الى مجلس النواب والادارات والمؤسسات العامة والبلديات المختصة والى مجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة.	يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	الجمهورية اللبنانية مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مركز مشاريع ودراسات القطاع العام
المادة -٢٣-: يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي في اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.		
بيروت في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ **الامضاء: فؤاد شهاب**		